الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Université Echahid Chikh Larbi Tébessi –Tébessa

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة في مقياس:

# مالية عامة

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

من إعداد:

**الدكتورة هدى بوحنيك**

أستاذ محاضر أ

| قائمة الخبراء | | |
|---|---|---|
| **د. صورية بوطرفة** | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة |
| **د. طبيب عبد السلام** | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة |
| **د. سهام بوفلفل** | أستاذ محاضر أ | جامعة 8ماي1945 – قالمة |

**السنة الجامعية:** 2023/2022

# المقدمة

تمثل المالية العامة أداة أساسية بيد الدولة لتسيير شؤونها بسبب تنظيمها للنفقات والإيرادات ضمن ميزانية عامة تدخل في إطار السياسة المالية لكل دولة، إذ أنها تختلف بإختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المعتمد من قبلها وكذا حسب المتغيرات الاقتصادية العالمية.

وتكتسي المالية العامة أهميتها من خلال مساهمتها في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، فالدور المنوط بها إلى جانب آليات وأدوات السياسة الاقتصادية الأخرى يجعلها تحتل وصفا ومرتبة مرموقة في قائمة أدوات التعديل الاقتصادي.

وتزداد هذه الاهمية كلما زاد تدخل الدول في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما يتضح من خلال انتقال دور الدولة من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة في الاقتصادات الرأسمالية، ومن ثم إلى مرحلة الدولة المنتجة في الاقتصادات المخططة مركزيا، وجاءت هذه التغيرات استجابة للكثير من الازمات والمشاكل الاقتصادية التي شهدها العالم من كساد وتضخم سواء في أوقات السلم والحرب، مما استلزم من الدول ان تحدث تغييرا شاملا في أنظمتها وقوائمها المالية بالشكل الذي يسهم في حل تلك الأزمات او التخفيف من آثارها ونتائجها.

## 1- أهداف المطبوعة

- إبراز المفاهيم القاعدية والنظرية للمالية العامة،
- التعرف على مراحل تطور المالية العامة،

- الاطلاع على علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى،

- تفهم الطالب لميزانية الدولة العامة بشقيها الإيرادات والنفقات العامة.

## 2- خطة المطبوعة

تضمن المحور الأول نشأة وتطور المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى، حيث تم فيه التطرق إلى نشأة المالية العامة ومراحل تطورها، ثم تم التعريف بالمالية العامة كلاسيكيا وحديثا، مع ذكر أهم أهدافها، ثم تم التمييز بين كل من المالية العامة والمالية الخاصة وكذا الحاجات العامة والحاجات الخاصة، وفي الأخير تم التطرق لعلاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى كعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وغيرها.

وتم تخصيص المحور الثاني للنفقات العامة حيث تم التركيز على مفهوم النفقات العامة والخاصة، وكذا التطرق إلى أنواع النفقات العامة ومن ثم تم ذكر تقسيماتها وأنواعها، وفي الأخير تم التركيز على آثارها الاقتصادية والإجتماعية.

وتضمن المحور الثالث الإيرادات العامة من خلال التطرق إلى مفهومها وأنواعها وكذا أبرز مصادرها.

وتم تخصيص المحور الرابع والأخير للميزانية العامة من خلال التطرق إلى مفهومها، مبادئها، وكيفية ومراحل إعدادها.

# المحور الأول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقته بالعلوم الأخرى

يدرس علم المالية العامة المشاكل المتعلقة بتوجيه الموارد وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة؛ لذا هو يرتبط بالنظام المالي العام الذي يتكون من أجزاء معينة مترابطة، وسيتم من خلال هذا المحور التعرف إلى هذا العلم، وإلى عناصره وعلاقاته وارتباطاته بالعلوم الأخرى، ومراحل نشأته وتطوره، مع إبراز أهم الفروقات بينه وبين المالية الخاصة.

وسيتم تقسيم هذ المحور إلى العناصر الموالية:

**أولا: نشأة المالية العامة**

**ثانيا: تطور المالية العامة**

**ثالثا: مفهوم المالية العامة**

**رابعا: التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة**

**خامسا: التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة**

**سادسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى**

# المحور الأول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقته بالعلوم الأخرى

## أولا: نشأة المالية العامة

تطور مفهوم المالية مع تطور مفهوم الدولة واتساع وظائفها، وتعتبر القفزة الكبرى في هذا التطور راجعة لتحول دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دور الدولة المتدخلة.

### 1- المالية العامة في العصور القديمة

مرت المالية العامة منذ القدم بمراحل مختلفة باختلاف الحضارات، ويمكن ذكر أبرز هذه المراحل في النقاط الموالية:[1]

#### أ- عهد اليهودية الأولى

تضمنت المالية العامة خلال هذا العهد بعض النظم والقواعد الخاصة بالفائدة والأجور والضرائب والمواريث، مع تنظيم بقية الشؤون الاقتصادية بالمالية العامة.

#### ب- عهد الإغريق

تضمنت كتابات أفلاطون وأرسطو بعض الأفكار الاقتصادية العامة والمسائل المالية، التي كان لها دور كبير في تطور الفكر المالي في العصر الحديث.

#### ج- عهد الإمبراطورية الرومانية

ارتبط تطور الفكر المالي في هذا العهد أساسا بسيادة النزعة الفردية التي قامت على أساسها قديما، بعد فكرة القانون الطبيعي التي ساهمت في ظهور الرأسمالية.

### 2- المالية العامة في العصور الوسطى

كان للكنيسة دور كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة العصور الأولى، فكادت الدولة أن تختفي ويختفي معها نظام المالية التي كانت معروفة من قبل، حيث اتسمت المالية العامة في هذه العصور بالخصائص الموالية:[1]

---

[1] -رياض مهدي كريم، نشأة وتطور المالية العامة، على الموقع:
WWW.RIADHKRAIEM.COM/PUBLIC-FINANCE-DEVELOPMENT

– إندماج المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة، أي عدم الفصل بين الماليتين، إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته.

– استيلاء الدولة على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء والمصادرة إضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا، حيث لم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه ورعيته على السواء.

– تقديم التبرعات والهبات من الأغنياء والكنائس والمؤسسات الدينية للدولة سواء كان ذلك بهدف تغطية نفقات طارئة أو للحصول على امتيازات وحماية وتأثير، إذ كانت هذه المصادر تخضع للتفاوض والتغيير بحسب الظروف والمصالح.

– فرض الضرائب لإنفاقها على نفقات طارئة، خاصة في حالات الحروب والأزمات، وكانت هذه الضرائب تأخذ صفة المؤقتة والاستثنائية، وكانت تواجه مقاومة واحتجاج من قبل المكلفين بها، وأخذت هذه الضرائب أشكال متنوعة مثل الضرائب على الأراضي أو الأشخاص أو التجارة أو التركات...

ومن أهم مصادر الإيرادات في هذه الفترة نجد:

* **الضرائب:** فقد تعددت وتنوعت نذكر منها:[2]

– ضريبة الأراضي: كانت جبايتها بشكل نقدي أو عيني على حد سواء والمسؤولية في جبايتها كانت تضامنية، فكل ولاية أو مقاطعة أو إقليم يجبى منها ضريبة ويساهم كل من يقطنها في ذلك؛

---

[1] -**الموسوعة العربية**، مفهوم المالية العامة، على الموقع
https://arab-ency.com.sy/law/details/25867/6

[2] -زواش زوهير، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة 2، 2019/2018، ص:3.

- ضريبة الرؤوس: كانت تفرض على الأفراد باستثناء طبقة الأحرار ورجال الدين؛

- ضريبة الماشية: كانت تفرض على كل رأس من الماشية؛

- ضريبة المباني، ضرائب المهن والألقاب الرسمية؛

* **أعمال السخرة:** الأعمال غير المأجورة إذ كان يخصص عدد من الأيام في الأسبوع للعمل لدى الحاكم دون مقابل بالإضافة إلى الوظائف غير المأجورة مثل وظيفة المأمور ومحصل الضرائب.

ومن أهم النفقات السائدة في هذه الفترة نذكر مايلي:

-الإنفاق على تجهيز الجيش للقيام بالغزوات وبناء الحصون والقلاع،

-الإنفاق على الشؤون الداخلية والثورات،

-الإنفاق على أمن الحاكم ومصالحه واحتفالاته الخاصة.

## 3- المالية العامة في الإسلام

سيتم التركيز في هذا العنصر على الإيرادات العامة والنفقات العامة في النظام الإسلامي، كما يلي:[1]

### أ- مصادر تمويل الدولة الإسلامية

- **الزكاة:** هي فريضة وإحدى أركان الإسلام الخمسة، ويتم تعيين من يقوم بجباية الزكاة، وللوصول إليها أسلوبان: الأول أسلوب الترغيب بالثواب والأجر والحسنات، والثاني أسلوب الترهيب من عذاب الله لمن امتنع عن دفعها، وتفرض الزكاة على كل شيء يعد

[1] -طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 13-20.

أصلا من أصول المنافع المتبادلة في الحياة الدنيا، وكذا من النقود، الذهب والفضة و ما شابه ذلك وأيضا من الطعام.

- **الخراج:** تفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون صلحا وعنوة.

- **عشور التجارة** :عبارة عن ضرائب على تجارة المسلمين وأهل الذمة إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين، وذلك مقابل حماية الدولة الإسلامية للتجار وتجارتهم، وهي على المسلمين زكاة وعلى أهل الذمة فإن عليهم في تجارتهم نصف العشر من قيمتها من الحول على الحول، وأما المحارب فعليه العشر الكامل.

- **الجزية** :مبلغ من المال يفرض على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا حوزة المسلمين، ولا يوجد تحديد لهذا المبلغ من المال، فقد يزيد أو ينقص حسب الأوضاع والأحوال التي يقدرها والي المسلمين.

- **خمس الغنائم** :التي يستولي عليها المسلمين من جيوش المشركين، لله ولرسوله و لذوي القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل، أربع أخماس الغنائم الباقية للمقاتلين في سبيل الله الذين حصلوا عليها.

**ب- أوجه الإنفاق العام**

- الإنفاق على من لهم الحق في الزكاة،

- الإنفاق على الولد والأهل وذوي القربى، بدا يتناسب مع المقدرة على ذلك،

- الإنفاق كصدقة لمن هو بحاجة اليه من الفقراء والمساكين وابن السبيل،

- الإنفاق خدمة للمصلحة العامة، صناعة، زراعة...،

- الإنفاق على مرافق الدولة وأمنها،

- الإنفاق على التنمية والتطوير.

## ثانيا: تطور المالية العامة

مرت المالية العامة بثلاثة مراحل أساسية، بداية من الدولة الحارسة وغير المتدخلة في الحياة الاقتصادية، ثم فترة الدولة المتدخلة والتي نادى مؤيدو هذا الطرح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للقضاء على الانحرافات التي يمكن أن ينزلق فيها اقتصاد الدولة، لنأتي إلى المرحلة الأخيرة التي وصلت إليها مالية الدولة وهي المرحلة المعاصرة أين تعددت فيه أساليب تدخل وتسيير المالية العامة.

### 1-مرحلة الدولة الحارسة "المالية العامة المحايدة"

تميزت هذه المرحلة بسيادة الفكر الكلاسيكي والليبيرالي في القرن 19، والذي يدعو إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وترك السوق ينظم نفسه بحرية، والذي تبنى في مجال المالية العامة مبدأ الحرص على تحديد النفقات والاقتصاد فيها وللوصول إلى ذلك يجب الإبقاء على توازن الميزانية العامة للدولة ولضمان كل هذا رأى الكلاسيك أن تحييد أداء الدولة الاقتصادي الوسيلة المثلى لذلك، فتدخل الدولة حسبهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات مما يحدث خللا في توازن ميزانية الدولة قد ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

### 2-مرحلة الدولة المتدخلة "المالية العامة الوظيفية"

برزت هذه المرحلة كنتيجة لأزمة الكساد الكبير في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي التي كانت بمثابة نقطة تحول في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، حيث تغير دو الدولة من مجرد حارس للأمن والعدالة إلى مشارك في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبح يمكن للدولة من خلال ميزانيتها زيادة نفقات الاستثمار من جهة وتقليص الضرائب من جهة أخرى وهذا من أجل تنشيط وإنعاش الاقتصاد ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية.[2]

وهكذا تركت "الدولة الليبيرالية" مكانها ل. "الدولة المتدخلة" التي تتدخل لتسير، توجه أو ترفع من أداء الاقتصاد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

1-Raymond Muzellek**, Finances Publiques**, Dalloz, 15eme édition,Paris, 2009, p :85

2-سعود جايد مشكور، **مدخل معاصر في علم المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2020، ص:22.

**الجدول رقم 1: الفرق بين المالية العامة المحايدة والمالية العامة الوظيفية**

| المالية العامة المحايدة | المالية العامة الوظيفية |
|---|---|
| -هي مالية غير حساسة أي لا تبدي أي استجابة أو تأثر بتقلبات الدورة الاقتصادية وليس لها تأثير فاعل في النشاط الاقتصادي. | -هي مالية حساسة وتستجيب بمرونة كبيرة لتقلبات الدورة الاقتصادية وتسعى لاستخدام أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مؤثرة في النشاط الاقتصادي. |
| - تعتمد على الضرائب كمصدر أساسي لتمويل الإنفاق العام الموجه لأنشطة الدولة الحارسة. | - تتنوع مصادر الإيرادات العامة لديها لكي تكون كافية لتمويل الدور المتصاعد للدولة في النشاط الاقتصادي. |
| - لا يسمح للدولة باللجوء إلى الأفراد والاقتراض منهم من خلال طرح الأسهم والسندات لأن هذا يتعارض مع أسلوب الحياد المالي. | - يمكن للدولة وفي أوقات معينة اللجوء إلى الأفراد والاقتراض منهم من خلال طرح الأسهم والسندات لدعم الدور التدخلي للدولة. |
| -لا تستخدم أسلوب التمويل بالعجز من خلال الشروع بالإصدار النقدي الجديد لمعالجة الفجوة في مصادر الإيرادات العامة. | - يمكن استخدام أسلوب التمويل بالعجز وتزيد من الإصدار النقدي الجديد إذا رأت ضرورة اقتصادية لذلك. |
| -الاهتمام بالتوازن المحاسبي للميزانية العامة( جانب الإيرادات العامة يساوي جانب النفقات العامة )أي عدم قبول العجز ولا يسمح بتكوين فائض مالي بغض النظر عن متطلبات التوازن الاقتصادي. | - إهمال التوازن المحاسبي للميزانية العامة وقبول أحيانا كثيرة عجز الميزانية العامة إذا كان هذا يخدم متطلبات التوازن الاقتصادي. |

**المصدر** :منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان 2005 ، ص: 18.

### 3-مرحلة الدولة العصرية

عرفت المالية العامة تطورا أكبر خلال النصف الثاني من القرن العشرين الراجع إلى تعددها بالنظر إلى الأهمية وطبيعة الإيرادات والنفقات العامة التي تختلف من دولة متقدمة إلى أخرى في طريق النمو، حيث استحدثت المالية المعاصرة من طرف الأنظمة البرلمانية إذ ظهرت هذه الأنظمة البرلمانية في مختلف الدول وعلى وجه الخصوص الأوروبية منها عقب انهيار الحكم الملكي، لذا ومن أجل الحد من السلطة الملكية، عمدت البرلمانات المنتخبة إلى استعمال التقنيات المالية، بالترخيص المبدئي لإيرادات ونفقات الخدمات العمومية، وبهذه الطريقة تكون هذه المجالس قد حدت من مجال التدخل الممكن والمسموح للحكومة[1].

## ثالثا: مفهوم المالية العامة

توجد عدة تعاريف لعلم المالية العامة يتمثل أهمها في الآتي:

### 1- التعريف الكلاسيكي

يعرف القانوني "غاستون جيز" (من المؤلفين الكلاسيك) علم المالية العامة: "أنها مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين.[2]

" هو ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لنفاقها من اجل الوصول الى اشباع الحاجات العامة."[3]

---

[1]-أحمد زهير شامية وخالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان،2001.

[2] – سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 8.

[3] – محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 . ص: 39.

كما تعرف المالية العامة بأنها دراسة دور الحكومة في الاقتصاد، وتقيم الإيرادات والنفقات الحكومية للسلطات العامة وتعدل أحدهما لتحقيق التأثيرات المرغوبة وتجنب غير المرغوب منها.[1]

## 2- التعريف الحديث

أما التعريف الحديث: "تعرف المالية العامة في الفكر المعاصر بأنها دراسة لمصروفات وايرادات الدولة والهيئات العامة على اختلاف أنواعها، و بيان مدى تأثيرها في تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في الدول، و استغلال الموارد العامة لتحقيق مختلف الأهداف القومية".[2]

كما يعرف علم المالية بأنه ذلك "العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة.[3]

أي أن المالية العامة هي ذلك العلم الذي يهتم بـدراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته الإيرادات، النفقات، والميزانية. ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة ومنعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى.

## 3- أهداف المالية العامة

تتمثل أهداف المالية العامة فيما يلي:[4]

### أ-الأهداف السياسية

تتمثل في توفير الإيرادات اللازمة للانفاق بكل الوسائل المتاحة من ضرائب وقروض أو مساعدات، لضمان توفير خدمات عمومية هدفها الحفاظ على أفراد المجتمع

---

1 - الموقع الالكتروني: www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2023.

2 - رمضان صديق، **الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، دون دار نشر، مصر، 2016، ص:12.

3 - حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

4 - حسين محمد القاضي، **الإدارة المالية العامة**، دار الأكاديمية، الأردن، 2006، ص ص: 21-22.

وممتلكاتهم من أي اعتداء خارجي أو داخلي كالأمن والمتمثل في الشرطة والجيش، والمساواة والعدل بتوفير محاكم، إذ أنه دون هذه الخدمات تسود المجتمع شريعة الغاب.

**ب-الأهداف الإجتماعية**

وتتمثل فيما يلي:

- تقوم المالية باشباع الحاجات العامة أي تحقيق الفائدة الإجتماعية القصوى بأكبر قدر من توفير البنية التحتية الأساسية للمجتمع كالمطارات والموانىء، السكك الحديدية، توفير الطاقة الكهربائية ومياه الشرب،

-القضاء على المشاكل الإقتصادية كالبطالة والفقر، التضخم، الركود الاقتصادي،

-تحسين المستوى المعيشي للفرد من خلال تحسين قدرته الشرائية.

**ج-الأهداف الإقتصادية**

وتتمثل فيما الآتي:

-توفير البنية الأساسية من طرق وموانىء وغيرها،

-حل المشاكل الإقتصادية التي تظهر في المجتمع من بطالة وتضخم وركود.

**رابعا: التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة**

يهتم علم المالية العامة بمعالجة الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مؤسساتها العامة، أما المالية الخاصة فهي تختص بالبحث في المجال المالي لنشاط الفرد، ويمكن إبراز أهم النقاط الجوهرية التي توضح أوجه الاختلاف بين النوعين من خلال الجدول الموالي:

**الجدول رقم 2: المقارنة بين المالية العامة والمالية الخاصة**

| أوجه المقارنة | المالية العامة | المالية الخاصة |
|---|---|---|
| **من حيث الهدف** | تهدف إلى إشباع الحاجات العامة دون الاهتمام بتحقيق الربح الاقتصادي. | تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة وتعظيم المنفعة الشخصية. |
| **من حيث الأسلوب** | تعتمد أسلوب تحديد أوجه النفقات العامة أولا ومن ثم تقرير الإيرادات العامة. | تعتمد أسلوب تحديد الإيرادات أولا ومن ثم تقرر حدود النفقات . |
| **من حيث المرونة** | تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر الإيرادات لمواجهة نفقاتها. | لا تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر الإيرادات بسرعة كافية لمواجهة نفقاتها الخاصة. |
| **من حيث الوسيلة** | تعتمد وسيلة الإكراه والإجبار وممارسة حق السلطة السيادية في تحصيل وجباية الإيرادات العامة. | تعتمد وسيلة الإقناع والاختيار وعدم استخدام الإكراه في ممارسة النشاط المالي الخاص. |
| **من حيث النظرة المستقبلية** | تنتهج الدولة مشاريع لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة جدا. | يميل الأفراد في أغلب الأحيان إلى اعتماد الأنشطة سريعة المردودية قريبة النتائج أي المدى القصير. |
| **التشريع** | تقوم بتأطير ترتيباتها أحكاما تشريعية صادرة عن القانون العام. | تخضع مالية الأفراد في تكوينها و في حريتها إلى قواعد و التزامات القانون الخاص |

**المصدر** :منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، **مرجع سابق** ، ص: 22.

## خامسا: التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة

يمكن تقسيم حاجات الانسان إلى قسمين أساسيين: القسم الأول يتمثل في تلك الحاجات التي نشأت مع نشأة الخلق وعادة يقوم الفرد بإشباعها اعتمادا على جهده الخاصة وهي الحاجات الفردية؛ ويتمثل القسم الثاني من الحاجات في الحاجات الجماعية ويمكن اعتبارها إحدى الأسس الهامة التي استند اليها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الحديثة.

وتتمثل المعايير المستخدمة في التمييز بين المفهومين في:[1]

### 1- معيار جهة الإشباع

ينطلق أنصار هذا المعيار من خلال النظر إلى جهة إشباع الحاجة، فإذا كانت جهة الإشباع هو الفرد أو مؤسسة خاصة يتم تصنيف الحاجة من الحاجات الخاصة، إما إذا كانت جهة الإشباع الدولة أو أحد هيئاتها العامة، فيمكن وصفها بأنها حاجة عامة.

إلا إننا يمكن أن نأخذ على هذا المعيار أنه غير حاسم في التميز لكلا المفهومين فعلى سبيل المثال لو قام فرد بالتبرع من نفقته الخاصة لبناء مدرسة تقدم خدمات عامة فكيف يمكن وصف خدمة التعليم هنا، هل هي حاجة عامة أشبعتها جهة خاصة أم ماذا؟ لذلك فإن هذا المعيار لا يحقق الفصل القاطع بين المفهومين.

### 2- معيار الكلفة والمنفعة

يرى أنصار هذا المعيار أن الحاجة عندما يتم إشباعها تخضع لمبدأ أقل كلفة وأعلى منفعة، أي أن الفرد يقوم بممارسة سلوك تعظيم المنفعة وتقليل الكلفة، في حين أن الحاجات العامة لا تخضع في ممارسة إشباعها هذا المبدأ، إلا أننا نأخذ على هذا المعيار أنه ليس من الضروري دائما أن تهمل الدولة أو الهيئات العامة معيار الكلفة والعائد، بل على العكس تماما هناك توجه مالي متصاعد يميل إلى مراعاة التكاليف ودراسة الجدوى الاقتصادية عندما يتم التخصيص المالي للإنفاق العام، لذلك فإن هذا المعيار أيضا غير حاسم للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة.

---

[1] - منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، المدخل **الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005، ص: 20.

### 3- معيار الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي

يرى أنصار هذا المنهج أن القرار السياسي الذي يستند إلى الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما هو الفاصل في التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة، لذلك نرى أحيانا كثيرة أن ما يعد ضمن الحاجات الخاصة في مجتمع معين قد يصنف ضمن الحاجات العامة في مجتمع آخر (ينطبق هذا إلى حد كبير على حاجات التعليم والصحة)، وهذا يرجع إلى طبيعة القرار السياسي في ذلك البلد.

وهذا المعيار من أكثر المعايير واقعية للتمييز بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة لأنه يعطي للقرار السياسي وهو عادة ما يكون فاعلا ومؤثرا وله الكلمة القاطعة في تقرير ووصف الحاجة العامة، وبالتالي يضعها هدفا للنشاط المالي.

وعلى الرغم من اختلاف المعايير الواردة أعلاه إلا أنه لا يمكن إغفال أن هناك أسس متفق عليها قد يضيق الجدل فيها في تحديد مفهوم الحاجة العامة، أي بمعنى تميز الحاجة العامة ولا تشترك فيها مع الحاجة الخاصة، وتتمثل هذه الأسس بالآتي:

- تخضع الحاجات العامة لمبدأ عدم الاستبعاد ويقصد به أنه لا يمكن استبعاد أو حرمان أي فرد من الامتناع والتمتع بالحاجات العامة،
- المنفعة المتولدة من استهلاك الحاجات العامة غير قابلة للقياس وغير خاضعة للتجزئة،
- أن استهلاك الحاجات العامة لا ينقص من استهلاك الآخرين لها.

## سادسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

تعتبر علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى علاقة تداخل وتأثير متبادل، فالمالية العامة تستفيد من العلوم الأخرى في تحديد مفاهيمها وأسسها وأهدافها وآلياتها، وتؤثر فيها بتوجيهاتها وسياساتها، ومن بين هذه العلوم التي ترتبط بالمالية العامة مايلي:

### 1- علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد

يهتم علم الاقتصاد بإشباع الحاجات المتزايدة، في حين يهتم علم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة فقط، ومن هنا تكون العلاقة علاقة الجزء بالكل، وعناصر المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة ما هي إلا كميات اقتصادية تقتطع وتضخ في الاقتصاد القومي،

لذلك يحتاج الباحث في المالية العامة إلى استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لمعرفة آثار حركة هذه الكميات على المتغيرات الاقتصادية مثل: الدخل القومي ومستوى الاستخدام ومعدل النمو الاقتصادي.

والسياسة المالية هي جزء أساسي من السياسة الاقتصادية حيث يجب أن يكون هناك انسجام وتنسيق تام بينهما لتحقيق الأهداف المطلوب تحقيقها، وعلى أساس هذه العلاقة الوثيقة ينبغي للباحث العامل في مجال المالية العامة أن يلم بالدراسات الاقتصادية على المستوى الجزئي والكلي لكي يستطيع أن يتخذ الإجراءات المالية المناسبة من غير إحداث آثار غير مرغوب فيها.[1]

## 2- المالية العامة والقانون

اعتبرت المالية العامة في السابق ( عند التقليديين ) فرع من فروع القانون العام، كما أن القانون الدستوري يضم الفقرات التي تنص على الضرائب و النفقات و الرسوم، ويتم فرض الضرائب بموجب قوانين ، القانون الجبائي ، قانون الضرائب.....، و تصدر الميزانية العامة للدولة في الجزائر في شكل قانون المالية.

حيث توجد علاقة قوية بين الدستور و ضمان التسيير الناجع للمالية العمومية، اذ لا يمكن للحكومة الديمقراطية أن تعمل بشكل صحيح الا اذا كانت نسبة كبيرة من عملياتها اليومية تتم في اطار هيكل دستوري شبه دائم، يضمن الاستمرارية و الاستقرار المؤسساتي ومنع امكانية التلاعب بالمؤسسات المالية العمومية لتحقيق أغراض قصيرة المدى، وبذلك ضمان عدم حياد القواعد عن تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية و الحفاظ على استقلالية المؤسسات المالية العمومية[2].

## 3- المالية العامة والمحاسبة

تستلزم العديد من مسائل المالية العامة وخاصة الضرائب المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وفنونها من استهلاكات وجرد واحتياطات وانجاز الحسابات الختامية والميزانية العامة

---

1 ـ هدى العزاوي ومحمد طاقة، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007

2 - James M. Buchanan, **Public Finance in Democratic Process Fiscal Institutions and Individual Choice**, Volume 4 , Liberty Fund, Inc., 1999 p 301-302.

للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

حيث كلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت العلاقة بين المالية العامة والمحاسبة، إذ يستدعي ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة، أو الميزانيات الملحقة.[1]

## 4- علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع

إن التأثير المتبادل بين المالية العامة والأوضاع الاجتماعية للدولة قوي وواضح، ففي مرحلة الدولة الحارسة اقتصر دور المالية العامة للدولة على الحصول على إيرادات بهدف تغطية نفقات الأمن الداخلي، الدفاع وتحقيق العدالة ولم يكن ما قد يترتب على ذلك من تأثير على الثروات والدخول والتوزيع هدفا مقصودا وواضحا في حد ذاته، أما في مرحلة الدولة المتدخلة فقد اتسع نطاق المالية العامة وأصبح الحصول على الإيرادات من مختلف المصادر وتوجيه النفقات العامة إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أدوات يراد بها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فكثيرا ما تستهدف الدولة بالضريبة إحداث آثار اجتماعية معينة، فمثلا الضريبة التصاعدية تقلل التفاوت بين ثروات الأفراد ودخولهم، كما أن إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب وتعميم التعليم المجاني وتوفير بعض الضمانات الاجتماعية عن البطالة والشيخوخة من شأنها رفع المستوى الاجتماعي وتوفير حظوظ متعادلة بين مختلف أفراد الأمة.[2]

## 5- علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة

إن علم السياسة هو العلم الذي يهتم بالدراسة الأكاديمية للحكومة والمؤسسات السياسية وعلاقتها بأفراد المجتمع، بينما يهتم علم المالية العامة بدراسة النشاط المالي للدولة من نفقات وإيرادات وموازنة بقصد تحقيق السياسة المالية للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأن العلاقة بين العلمين هي علاقة متبادلة فالإيرادات والنفقات العامة والموازنة العامة هي مرآة تعكس فلسفة النظام، إذ أن حجم الإيرادات والنفقات العامة يختلف من دولة رأسمالية إلى دولة اشتراكية، وكذلك يختلف فيما إذا كانت الدولة الرأسمالية ديمقراطية أم استبدادية أو فيما إذا كانت الدولة

---

1 - سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص9 .

2 - سليمان احمد اللوزي وعلي محمد خليل، **المالية العامة**، دار زهران، عمان، 2000

الاشتراكية مركزية أو لا مركزية في الإدارة، وعليه فالنظام المالي عبارة عن انعكاس للنظام السياسي الذي يحدد نطاق علم المالية العامة وأدواتها المختلفة.

كما أن النظام السياسي قد يتأثر بالمالية العامة، فحدوث مشكلة مالية قد تعمل على الإطاحة بالحكومة مثلا، وهكذا يتضح أن العلاقة متبادلة بين المالية العامة والسياسة، فعلم المالية العامة يهتم بمالية الدولة وعلم السياسة يهتم بالحكومة والمؤسسات السياسية.[1]

## 6- علاقة علم المالية بعلم إدارة الأعمال

يهتم علم ادارة الأعمال بتحقيق الأهداف باستخدام عناصر الإنتاج ومنها العنصر البشري بحيث يؤدي هذا لإستخدام إلى الحصول على النتائج بأقل تكلفة وجهد ممكن، ويعتمد في ذلك على قواعد التنظيم الإداري المختلفة، ورغم أن ادارة الأعمال تختص بقطاع الأعمال الخاص، وأن المالية العامة تبحث في العلاقات المالية بين الوحدات الحكومية، فإن العلاقة بين العلمين قد تبدو غريبة، إلا أن دول الدولة مجال النشاط الإنتاجي وادارتها وملكيتها لمشروعات صناعية وزراعية وتجارية جعل من الضروري ادارة هذه المشروعات على أسس اقتصادية حديثة تراعى فيها نظريات ادارة الأعمال حتى يمكن ادارتها بكفاءة عالية دون تحمل الميزانية اعباء قد تؤدي إلى فشل فكرة نجاح القطاع العام.[2]

---

1 - **نفس المرجع**، ص: 40.

2 - خديجة الأعسر، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016، ص: 32.

# أسئلة المحور

1- ماهي أهم المراحل التي مر بها تطور مفهوم المالية العامة؟

2- ماهي بدايات ظهور مفهوم المالية العامة؟

3- فيما تتمثل الإيرادات والنفقات العامة في النظام الإسلامي؟

4- قدم تعريفا كلاسيكيا للمالية العامة.

5- قدم تعريفا حديثا للمالية العامة.

6- ماهي مميزات المالية العامة في ظل الدولة الحارسة؟

7- ماهي مميزات المالية العامة في ظل الدولة المتدخلة؟

8- ما علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد؟

9- ما علاقة المالية العامة بعلم القانون؟

10- ما علاقة المالية العامة بعلم السياسة؟

11- ما علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع؟

12- ما علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة؟

12- ما الفرق بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة؟ وأي المعايير أكثر توفيقا في ذلك؟

13- ما هي أهم المعايير التي يتم من خلالها التفرقة والتمييز بين كل من المالية العامة والمالية الخاصة؟

# حلول مقترحة

1- أهم المراحل التي مر بها تطور مفهوم المالية العامة: مرت المالية العامة بثلاثة مراحل أساسية هي: (لتفاصيل أكثر انظر الصفحات 5-6-7)

* **مرحلة الدولة الحارسة "المالية العامة المحايدة"**
* **مرحلة الدولة المتدخلة "المالية العامة الوظيفية"**
* **مرحلة الدولة العصرية**

2- بدايات ظهور مفهوم المالية العامة: تعتبر القفزة الكبرى في هذا التطور راجعة لتحول دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دور الدولة المتدخلة.

* **المالية العامة في العصور القديمة:** مرت المالية العامة منذ القدم بمراحل مختلفة باختلاف الحضارات، ويمكن ذكر أبرز هذه المراحل في النقاط الموالية

عهد اليهودية الأولى، عهد الاغريق، عهد الإمبراطورية الرومانية.

* **المالية العامة في العصور الوسطى:** من اهم مصادر الإيرادات نجد: الضرائب، أعمال السخرة.
* **المالية العامة في الإسلام:** تمثلت أهم الإيرادات في الخراج، الزكاة...

3- تتمثل الإيرادات والنفقات العامة في النظام الإسلامي في:

*الإيرادات: الزكاة، الخراج، عشور التجارة، الجزية وخمس الغنائم.

*النفقات:

- الإنفاق على من لهم الحق في الزكاة،
- الإنفاق على الولد والأهل وذوي القربى، بدا يتناسب مع المقدرة على ذلك،
- الإنفاق كصدقة لمن هو بحاجة اليه من الفقراء والمساكين وابن السبيل،

- الإنفاق خدمة للمصلحة العامة، صناعة، زراعة...،

- الإنفاق على مرافق الدولة وأمنها،

- الإنفاق على التنمية والتطوير.

4- التعريف الكلاسيكي للمالية العامة:

يعرف القانوني "غاستون جيز" (من المؤلفين الكلاسيك) علم المالية العامة: "أنها مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين.

أو " هو ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لانفاقها من اجل الوصول الى اشباع الحاجات العامة."

5- التعريف الحديث للمالية العامة: هي دراسة لمصروفات وايرادات الدولة والهيئات العامة على اختلاف أنواعها، وبيان مدى تأثيرها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدول، واستغلال الموارد العامة لتحقيق مختلف الأهداف القومية.

6- مميزات المالية العامة في ظل الدولة الحارسة:

تميزت هذه المرحلة بسيادة الفكر الكلاسيكي والليبيرالي في القرن 19، والذي يدعو إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وترك السوق ينظم نفسه بحرية، والذي تبنى في مجال المالية العامة مبدأ الحرص على تحديد النفقات والاقتصاد فيها وللوصول إلى ذلك يجب الإبقاء على توازن الميزانية العامة للدولة ولضمان كل هذا رأى الكلاسيك أن تحييد أداء الدولة الاقتصادي الوسيلة المثلى لذلك، فتدخل الدولة حسبهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات مما يحدث خللا في توازن ميزانية الدولة قد ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

7- مميزات المالية العامة في ظل الدولة المتدخلة:

أصبح يمكن للدولة من خلال ميزانيتها زيادة نفقات الاستثمار من جهة وتقليص الضرائب من جهة أخرى وهذا من أجل تنشيط وإنعاش الاقتصاد ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، وهكذا تركت "الدولة الليبيرالية" مكانها ل "الدولة المتدخلة" التي تتدخل لتسير، توجه أو ترفع من أداء الاقتصاد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

8- علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد:

يهتم علم الاقتصاد بإشباع الحاجات المتزايدة، في حين يهتم علم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة فقط، ومن هنا تكون العلاقة علاقة الجزء بالكل، وعناصر المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة ما هي إلا كميات اقتصادية تقتطع وتضخ في الاقتصاد القومي، لذلك يحتاج الباحث في المالية العامة إلى استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لمعرفة آثار حركة هذه الكميات على المتغيرات الاقتصادية مثل: الدخل القومي ومستوى الاستخدام ومعدل النمو الاقتصادي.

9- علاقة المالية العامة بعلم القانون:

اعتبرت المالية العامة في السابق ( عند التقليديين ) فرع من فروع القانون العام، كما أن القانون الدستوري يضم الفقرات التي تنص على الضرائب و النفقات و الرسوم، ويتم فرض الضرائب بموجب قوانين ، القانون الجبائي ، قانون الضرائب.....، و تصدر الميزانية العامة للدولة في الجزائر في شكل قانون المالية

10- علاقة المالية العامة بعلم السياسة:

إن علم السياسة هو العلم الذي يهتم بالدراسة الأكاديمية للحكومة والمؤسسات السياسية وعلاقتها بأفراد المجتمع، بينما يهتم علم المالية العامة بدراسة النشاط المالي للدولة من نفقات وإيرادات وموازنة بقصد تحقيق السياسة المالية للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأن العلاقة بين العلمين هي علاقة متبادلة فالإيرادات والنفقات العامة والموازنة العامة هي مرآة تعكس فلسفة النظام، إذ أن حجم الإيرادات والنفقات العامة يختلف من دولة رأسمالية إلى دولة اشتراكية، وكذلك يختلف فيما إذا كانت الدولة الرأسمالية ديمقراطية أم استبدادية أو فيما إذا كانت الدولة الاشتراكية مركزية أو لا مركزية في الإدارة، وعليه فالنظام المالي عبارة عن انعكاس للنظام السياسي الذي يحدد نطاق علم المالية العامة وأدواتها المختلفة.

11- علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع:

إن التأثير المتبادل بين المالية العامة والأوضاع الاجتماعية للدولة قوي وواضح، ففي مرحلة الدولة الحارسة اقتصر دور المالية العامة للدولة على الحصول على إيرادات بهدف تغطية نفقات الأمن الداخلي، الدفاع وتحقيق العدالة ولم يكن ما قد يترتب على ذلك من تأثير على الثروات والدخول والتوزيع هدفا مقصودا وواضحا في حد ذاته، أما في مرحلة الدولة

المتدخلة فقد اتسع نطاق المالية العامة وأصبح الحصول على الإيرادات من مختلف المصادر وتوجيه النفقات العامة إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أدوات يراد بها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فكثيرا ما تستهدف الدولة بالضريبة إحداث آثار اجتماعية معينة، فمثلا الضريبة التصاعدية تقلل التفاوت بين ثروات الأفراد ودخولهم، كما أن إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب وتعميم التعليم المجاني وتوفير بعض الضمانات الاجتماعية عن البطالة والشيخوخة من شأنها رفع المستوى الاجتماعي وتوفير حظوظ متعادلة بين مختلف أفراد الأمة.

12- الفرق بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

يمكن تقسيم حاجات الانسان إلى قسمين أساسيين: القسم الأول يتمثل في تلك الحاجات التي نشأت مع نشأة الخلق وعادة يقوم الفرد بإشباعها اعتمادا على جهده الخاصة وهي الحاجات الفردية؛ ويتمثل القسم الثاني من الحاجات في الحاجات الجماعية ويمكن اعتبارها إحدى الأسس الهامة التي استند اليها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الحديثة.

وتتمثل المعايير المستخدمة في التمييز بين المفهومين في: (انظر الصفحتين 11-12).

13- أهم المعايير التي يتم من خلالها التفرقة والتمييز بين كل من المالية العامة والمالية الخاصة: (لتفاصيل أكثر أنظر الصفحة 10)

| |
|---|
| **من حيث الهدف** |
| **من حيث الأسلوب** |
| **من حيث المرونة** |
| **من حيث الوسيلة** |
| **من حيث النظرة المستقبلية** |
| **التشريع** |

# مراجع المحور

1- رياض مهدي كريم، نشأة وتطور المالية العامة، على الموقع:

WWW.RIADHKRAIEM.COM/PUBLIC-FINANCE-DEVELOPMENT

2- **الموسوعة العربية**، مفهوم المالية العامة، على الموقع

https://arab-ency.com.sy/law/details/25867/6

3- زواش زوهير، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة 2، 2019/2018.

4- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009.

5Raymond Muzellek, **Finances Publiques**, Dalloz, 15eme édition,Paris, 2009, p :85.

6- سعود جايد مشكور، **مدخل معاصر في علم المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2020.

7- احمد زهير شامية وخالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2001.

8- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .

10- الموقع الالكتروني: www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2023.

11- رمضان صديق، **الوجيز في المالية العامة و التشريع الضريبي**، دون دار نشر، مصر، 2016.

12- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13- منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، المدخل **الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005.

14- هدى العزاوي ومحمد طاقة، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007.

15-James M. Buchanan, **Public Finance in Democratic Process Fiscal Institutions and Individual Choice**, Volume 4 , Liberty Fund, Inc., 1999.

16- سليمان احمد اللوزي وعلي محمد خليل، **المالية العامة**، دار زهران، عمان،2000 .

# المحور الثاني: النفقات العامة

تمثل النفقات العامة انعكاسا لدور الدولة في المجتمع، إذ أنها تعبر عن واجباتها وأولوياتها وبرامجها وأهدافها في شكل نقدي، وتزايد الاهتمام بدراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة وذلك نتيجة تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الإقتصادية وترجع اهمية هاته النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الإقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الانشطة العامة وكيفية تمويلها.

وسيتم تقسيم هذ المحور إلى العناصر الموالية:

**أولا: مفهوم النفقات العامة**

**ثانيا: أنواع النفقات العامة**

**ثالثا: تقسيم النفقات العامة**

**رابعا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة**

**خامسا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة**

# المحور الثاني: النفقات العامة

## أولا: مفهوم النفقات العامة

سيتم التطرق لمفهوم النفقات العامة من خلال العناصر الموالية:

### 1- تعريف النفقات العامة

تعرف على أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للشخص المعنوي بقصد إشباع الحاجات العامة.[1]

وتعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها أنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.[2]

ويتم تعريفها على أنها مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.[3]

وعليه يمكن القول أن النفقات العامة هي مقدار قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بغرض إشباع الحاجات العامة.

### 2- خصائص النفقات العامة

مما سبق ذكره يمكن استنتاج الخصائص الموالية للنفقة العامة:[4]

- مبلغ نقدي، أي أنها تتخذ عادة طابعا نقديا، تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات تكون بحاجتها للقيام بنشاطها، كدفع رواتب وأجور العاملين وقوات الأمن ومختلف الخدمات ... إلخ،
- تدفع بواسطة خزينة عمومية لهيئة عامة وفقا لما يحدده لها التنظيم الإداري من اختصاصات ومسؤوليات تتطلب قيامها بإنفاق نقدي في حدود ما تسمح به الاعتمادات المالية المخصصة لها وفقا لقانون الموازنة العامة،

---

1 - خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2007، ص: 53.

2 - محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 65.

3 - عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران، الأردن، 2009، ص: 230.

4 - زواش زوهير، **مرجع سابق**، ص: 13.

– إن الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة بقصد تحقيق المنفعة العامة، كالدفاع، التعليم، والصحة، حيث تعمل الدولة على إشباعها من المنافع العامة نتيجة لاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية، بحيث يمكن القول بأن تقدير الدولة للمنفعة العامة التي يخلقها إشباع الحاجة العامة هو عمل سياسي بالدرجة الأولى، يأتي انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع.

## 3- تعريف النفقات الخاصة

تهدف الدولة من نفقاتها العامة تحقيق المصالح العامة حتى وإن لم يسفر نشاطها المالي عن تحقيق ربح، بينما في النفقات الخاصة يسعى الأفراد والمؤسسات الخاصة بصفة أساسية لتحقيق المنفعة الشخصية المتمثلة في شكل أرباح.[1]

## 4- عناصر النفقات العامة

تتضمن النفقات العامة ثلاثة عناصر أساسية هي:[2]

### أ- الصفة النقدية للنفقة العامة

للحكم على نفقة أنها نفقة عامة لا بد للدولة من استخدام مبلغ من النقود ثمنا للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير مرافقها، أو ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية للقيام بمشاريعها الاستثمارية التي تتولاها بنفسها، ولذلك لا يعتبر من قبيل النفقة العامة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية أو إعفاء البعض من الضرائب أو تشغيل الأفراد دون أجر أو منح الألقاب الشرفية والأوسمة، كما أن استخدام النقود في الإنفاق يسهل ما يقتضيه النظام المالي الحديث من الرقابة في صورها المتعددة كما أن استخدام الإنفاق العيني قد يدفع الدولة إلى محاباة بعض الأفراد دون غيرهم مما يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد.

كما أن استخدام الدولة للنقود يساهم في تقرير مبدأ الرقابة بصورها المختلفة على النفقات العامة وذلك ضمانا لحسن سير استخدامها، بناء على الضوابط والقواعد التي تحقق مصالح وحاجات الأفراد العامة، بينما تصعب الرقابة على الانفاق العيني نظرا لصعوبة تقييم هذا النوع من الانفاق، إضافة إلى ما يثيره هذا النوع من الانفاق من مشاكل إدارية وتنظيمية، كما أن

---

1 - **نفس المرجع**، ص: 13.

2 - يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة1، ص ص: 5-6.

الانفاق العيني قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف.

ويعد الإنفاق في صورة نقدية أفضل صور الإنفاق نظرا للمزايا التي يتمتع بها والتي من أهمها:[1]

– أن التعامل النقدي أسهل بكثير من التعامل العيني للأفراد ولهيئات الدولة مقارنة بالصعوبات التي تنشأ عن التعامل بشكل عيني،

– سهولة إجراء الرقابة الإدارية والبرلمانية على الإنفاق النقدي العام وصعوبة ذلك في حالة الإنفاق العيني،

– الإنفاق النقدي يتيح فرصة أكبر لتحقيق مبدأ العدالة بين الأفراد في الاستفادة من النفقات العامة وفي تحمل الأعباء العامة التي تفرضها الدولة.

## ب – صدور النفقة عن هيئة عامة

تعتبر نفقات الدولة وهي تباشر نشاطها العام نفقة عامة تلك التي تصدر من الوزارات والإدارات الحكومية وكذلك الهيئات والإدارات العامة والمؤسسات الداخلة في الاقتصاد العام والمتمتعة بالشخصية المعنوية وذلك أخذا بعين الاعتبار المعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق، وبناء عليه فإن الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لا تدخل المبالغ التي ينفقونها ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة، كالتبرع لإنشاء المدارس أو المستشفيات.

وقد اعتمد الفكر المالي في التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على معيارين هما:[2]

### – المعيار القانوني

غالبا ما يأخذ بهذا المعيار الماليون التقليديون الذين يرون أن الذي يعطي النفقة العامة طابعها العام هو الوضع القانوني للمنفق، في علاقته بالقانون العام فإن النفقة التي يقوم بها تعتبر نفقة عامة، أما في حال علاقته بالقانون الخاص فإن النفقة التي يقوم بها تعتبر نفقة خاصة.

---

1 - يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

2 - منصور ميلاد يونس، **مبادئ المالية العامة**، المؤسسة الفنية، القاهرة، ص: 21.

فالنفقات العامة وفق هذا المعيار هي نفقات الأشخاص المعنوية العامة أي أشخاص القانون العام، والشخص العام قد يكون الدولة أو احدى مؤسساتها العامة التابعة لها قانونيا بحكم القانون العام واداريا بحكم الهيكل التنظيمي العام للدولة.

**- المعيار الوظيفي**

ظهر هذا المعيار نتيجة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وظهور القطاع المختلط العامل لمصالح العام واشباع الحاجة العامة والتي تنشأها الدولة أو تعمل وفق ما يمليه التخطيط العام للدولة والمخصصة لاشباع الحاجات العامة والتي تقوم مقام مؤسسات الدولة فإن هذه المؤسسات وان كانت في بعض مفاصلها تعود للقطاع الخاص ولكن النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة تعتبر نفقات عامة.

**ج - تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع**

تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة - التحويلية- إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة - إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

## ثانيا: أنواع النفقات العامة

تقسم النفقات العامة إلى:

- النفقات الخاصة بالمحافظة على الأمن والنظام
- النفقات الأساسية كالصحة، التعليم والسكن
- النفقات الاستثمارية (المشاريع الكبرى) والهدف منها تنمية الدخل القومي
- النفقات التي تتعلق بالإعانات والمساعدات في حالة الكوارث الطبيعية أو الحالات غير العادية

أما في الجزائر فيتم اعتماد نوعين رئيسيين هما: [1]

[1] - بوشيخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، نوفمبر 2011، ص ص: 26-27.

# المحور الثاني: النفقات العامة

## 1- نفقات التسيير:

وتسمى أيضا بالاعتمادات، وهي النفقات التي تسمح بتغطية النشاط العادي وتتمثل في مختلف النفقات الإدارية للدولة، وتقسم إلى:

### أ- أعباء الدين العام (داخلي أو خارجي)

القسم الأول: الدين القابل للاستهلاك،

القسم الثاني: الدين الداخلي،

القسم الثالث: الدين الخارجي،

القسم الرابع: الضمان بالنسبة للقروض والتسبيقات التي تعقدها الجماعات والمؤسسات العمومية،

القسم الخامس: النفقات المخصصة لتسديد أو لرجاع الموارد التي حصلت عليها الدولة بغير وجه حق.

### ب- تخصصات السلطة العمومية

هي الاعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد، وكذلك الرواتب والمعاشات والمنح العائلية.

### ج- التدخلات العمومية

تتمثل في المساعدات والاعانات للمجموعات المحلية والأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي والثقافي، كتقديم المنح للدراسة بالخارج.

## 2- نفقات التجهيز

تتمثل في الاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري، الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، كالمحروقات، المناجم، الرعي، الزراعة، قطاع العمل، البناء والصيانة.

## ثالثا: تقسيم النفقات العامة

يتم تقسيم النفقات العامة حسب معايير مختلفة يتم التطرق لأبرزها في النقاط الموالية:

### 1- حسب معدل تكرارها

تقسم النفقات العامة من حيث تكرارها ودوريتها وانتظامها إلى نفقات عادية متكررة ونفقات غير عادية غير متكررة:[1]

**أ- النفقات العادية المتكررة**

يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي كل سنة مالية، مثل أجور الموظفين و نفقات صيانة الطرق و الإدارة العامة ،... والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار مبالغها أو حجمها، و لكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من سنة لأخرى زيادة أو نقصانا.

**ب- النفقات غير العادية غير المتكررة**

هي تلك التي لا تتكرر بصفة منتظمة في ميزانية الدولة، وهي تحدث على فترات متباعدة فهي نفقات استثنائية من غير المتصور تكرارها في كل سنة مالية، مثل نفقات إنشاء سد أو بناء جسر أو نفقات الحروب أو إعانات منكوبي الكوارث الطبيعية أو النفقات
الضخمة التي لا تحتمل التكرار كمشاريع الاستثمار الكبرى دائمة النفع على أجيال مختلفة.

واذا كان تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية فإن النفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض، وهنا مكمن الخطر، حيث أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تسيء السلطات المالية في الدولة استخدام النفقات غير العادية ويظهر ذلك عادة عندما يحدث عجز في موازنة الدولة، فتعمد إلى اعتبار بعض النفقات غير عادية حتى يتم الوفاء بها عن طريق القروض بدلا من الضرائب، وبذلك تظهر الموازنة كأنها متوازنة لذلك يجب عدم التوسع في تعريف ما يعتبر من النفقات العامة؛ يضاف إلى ذلك أن القروض والإصدار النقدي التي يمكن اللجوء إليهما لتغطية النفقات غير العادية لم تعد إيرادات غير عادية بسبب ازدياد لجوء الدولة إليها في نطاق السياسة المالية حتى أضحت من كثرة اللجوء إليها من الإيرادات العادية.

**2- حسب طبيعتها**

تقسم النفقات العامة من حيث طبيعتها إلى نفقات منتجة (حقيقية) ونفقات غير منتجة (تحويلية)، وفيما يلي شرح لكليهما:[2]

---

[1] - سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص: 47.

[2] - أوعيل نعيمة، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2021/2020، ص: 36.

**أ- النفقات المنتجة (الحقيقية)**

يقصد بالنفقات الحقيقية، تلك النفقات التي تصرف في مقابل الحصول على أموال أو خدمات، كالأجور وأثمان المواد والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة، والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدولة للقدرة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقوة العاملة، وهو يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي

تدفعه الدولة للحصول عليها، وتحصل الدول في حالة النفقات المنتجة على مقابل الإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني زيادة مباشرة في الناتج القومي.

**ب- النفقات غير المنتجة (التحويلية)**

يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الإجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، كالإعانات والمساعدات الإجتماعية المختلفة، مثل الضمان الإجتماعي والإعانات ضد البطالة والشيخوخة وإعانات غلاء المعيشة، والإعانات الإقتصادية التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الخاصة بقصد حماها على تحقيق أسعار منتجاتها، وتستهدف الدولة من هذه النفقات إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة الطبقة الفقيرة، ومن الواضح أن النفقات التحويلية لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي من فئات إجتماعية معينة إلى فئات أخرى.

وفي إطار الإعانات يميز بين الإعانات الاجتماعية وبين الإعانات الاقتصادية، فالأولى يقصد بها تلك الإعانات التي تمنحها الدولة للأفراد استجابة لحالات فردية (الفقر أو وقوع الكوارث مثلا) أو اجتماعيا أو للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي والجمعيات.

أما الإعانات ذات الطابع الاقتصادي التي تمنحها الدولة لبعض المشاريع العامة والخاصة بغرض خفض أسعارها تحفيزا للاستهلاك أو بغرض رفع معدلات أرباحها أو زيادة حجم إنتاجها، حيث تهدف الإعانات الاقتصادية إلى تحقيق أهداف اقتصادية بحتة.

وتتنوع الإعانات الاقتصادية بين إعانات الإستغلال وإعانات تحقيق التوازن واعانات التجهيز واعانات التجارة الخارجية:[1]

**أ- إعانات الاستغلال**

هي الإعانات التي يكون الهدف منها المحافظة على الأسعار والحد من ظاهرة التضخم بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية مثل الخبز والحليب، كما تقدم بهدف الإبقاء على أسعار المنتجات المصنعة محليا منخفضة من أجل حمايتها من منافسة السلع المستوردة ومواجهة ظاهرة الإغراق.

**ب- إعانات تحقيق التوازن**

تمنح بهدف المحافظة على التوازن المالي لبعض المؤسسات وتغطية العجز الذي قد يعترض سير أحد المشاريع ذات الفائدة العام ويعرضها لخطر الإفلاس، مثل الإعانات التي تقدم لشركات الملاحة والطيران والسكك الحديدية وغيرها.

**ج- إعانات التجهيز**

تمنح بغرض تمكين أي مؤسسة من تغطية نفقات التجهيز واضافة أصول ثابتة للتوسع في الإنتاج أو بغرض تعويض ما استهلك من وسائل الإنتاج، ويتم صرف هذه الإعانات إما عن طريق تقديم رأس المال مجانا أو من خلال إقراض المشاريع بمعدلات فائدة منخفضة أو بشروط ميسرة.

**د- إعانات التجارة الخارجية**

تهدف هذه الاعانات إلى تشجيع نوع معين من الصادرات أو تشجيع استيراد نوع معين من السلع والخدمات لأنه يعتبر من السلع الإنتاجية الأساسية (مواد أولية) أو لكونه من السلع الاستهلاكية الأساسية.

**3- حسب أهدافها**

تقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار حسب الهدف منها أو كما يسميها البعض التقسيم الوظيفي، أي تبعا لاختلاف وظائف الدولة المعاصرة في مجال النفقات العامة، إلى ثلاث نفقات أساسية، هي:[1]

---

[1] - دعاس خليل، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2021/2020، ص ص: 27-28.

**أ-النفقات الإقتصادية**

تتضمن النفقات المرتبطة بالنشاط االقتصادي في الدولة واللازمة لتزويد الإقتصاد الوطني بخدمات أساسية مثل: الري والصرف، النقل والمواصلات، المياه والكهرباء، المطارات، الموانئ.....،الخ.

وتزداد أهمية هذه النفقات في الدول النامية عنيا في الدول المتقدمة، لعدم وفرة البنية الأساسية اللازمة للتنمية في الدول النامية ولعدم اقبال القطاع الخاص على الإستثمار فيها لإرتفاع درجة المخاطرة واحتياجها لرؤوس أموال ضخمة.

**ب-النفقات الإجتماعية**

تشمل النفقات اللازمة لاشباع الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الإجتماعية للأفراد وتحقق قدر من التضامن الإجتماعي مثل النفقات المتعلقة بالتعليم والثقافة والتأمينات الاجتماعية.

**ج-النفقات الإدارية**

ترتبط بالنفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة مثل أجور الموظفين وأجور العمال، كما تتضمن نفقات الأمن والدفاع والعدالة والتمثيل الدبلوماسي.

## 4- حسب شموليتها

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب معيار مجال شمولية النفقة العامة ومدى استفادة أفراد المجتمع منها إلى مايلي:[2]

**أ- النفقات المحلية**

هي تلك النفقات التي تخصص لخدمة سكان إقليم أو منطقة معينة دون سواها، داخل حدود الدولة وذلك حسب التقسيم الإداري للدولة (ولاية، دائرة، بلدية، محافظة)، ويتولى عملية الإنفاق المجالس والهيئات المحلية، ويتحمل أعباء هذه النفقة بالدرجة الأولى الموازنة المحلية للإقليم أو المنطقة أو البلدية، حيث ترد هذه النفقات في موازنتهم.

---

1 - خديجة الأعسر، **مرجع سابق**، ص ص: 85-86.

2 - زواش زوهير، **مرجع سابق**، ص ص: 16-17.

**ب- النفقات الوطنية**

هي تلك النفقات التي تخدم جميع مرافق الدولة وجميع مواطنيها بغض النظر عن مكان سكنهم، ويتولى عملية الإنفاق وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة، ويتحمل أعباء هذه النفقة الموازنة العامة للدولة حيث ترد في موازنتها العامة.

**رابعا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة**

تؤثر النفقات العامة على جميع النواحي للدولة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، ويختلف هذا الأثر، بمدى عمق تأثيره من دولة لأخرى.

**1- تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني**

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد.

والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي تتوقف على حجم النفقة ونوعها، وبصورة أدق، فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها.

ومن جهة أخرى، يرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والعمالة، وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، أو مستوى العمالة والتشغيل في الدول المتقدمة وعلى درجة النمو في الدول النامية.

والواقع أن النفقات العامة تؤثر على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني برفعها لهذه المقدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يرتفع الناتج الوطني والدخل القومي، فالنفقات الإنتاجية أو الاستثمارية تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد، وتعمل أيضا على تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار، وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الوطني ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

وقد تقوم الدولة بها مباشرة من خلال قيامها بالإنتاج، أو قد تمنح الدولة بعض المشروعات العامة أو الخاصة إعانات اقتصادية التي تستهلكها الطبقات الفقيرة، أو تعويض المشروعات

العامة عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكينا لها من الاستمرار في تحقيق المنفعة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه، ومثل ذلك أيضا إعانات التصدير أو الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشروعات العامة لتغطية العجز الذي يحدث في ميزانيتها، والإعانات التي تقدمها الحكومة لبعض الصناعات أو الفروع الإنتاجية للتوسع في الاستثمار، أما النفقات الاجتماعية فلها تأثير مباشر على الإنتاج سواء في صورة تحويلات نقدية أو تحويلات عينية، فهي تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد، (المتعلقة بالفئات محدودة الدخل)، وعليه لا يمكن معرفة أثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج، و ذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد، ولكن ابتداء من تحديد هذه الفئات (ذوي الدخل المحدود) و ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، بالمقابل يتجه المقابل النقدي والإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية و بالتالي يزداد الطلب عليها مما يسمح بزيادة إنتاجها، أما في الحالة العينية، يؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ، من خلال زيادة السلع والخدمات الاستهلاكية مثل نفقات التعليم و الصحة، التي تؤثر على رفع المستوى الاجتماعي للأفراد، و أيضا تمكينهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر، فكلما زاد ما ينفق على العمال لرفع مستواهم الفني والتعليمي والصحي و المعيشي من مختلف النواحي، كلما أثر ذلك على الطاقة الإنتاجية و بالتالي يزيد الإنتاج.

وكذلك النفقات الحربية، لها أثر مباشر على الإنتاج الوطني خاصة في العصر الحديث حيث تمثل نسبة كبيرة من حجم الإنفاق الكلي للدولة، كما يرى بعض المحللين الاقتصادين التقليديين أن النفقات الحربية تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل، والموارد المادية) إلى إشباع الأغراض العسكرية أو الحربية مما يؤثر على الإنتاج العادي للأفراد بالانخفاض، مما يؤدي إلى نقص الاستهلاك من جهة وارتفاع عناصر الإنتاج من جهة أخرى (آثار توسعية).

كما تتأثر النفقات الحربية بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة، فعندما يصل الاقتصاد إلى مرحلة العمالة الكاملة، فإن النفقات الحربية تؤدي إلى حدوث آثار تضخمية و ارتفاع في مستوى الأسعار، باعتبار أن النفقات الحربية لها أولوية على كافة النفقات الأخرى لكونها تمثل أساس الدفاع عن سيادة الدولة ضد أي غزو خارجي، أما في حالة نقص التشغيل فإن النفقات الحربية تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني، نتيجة للتوسع في الصناعات الحربية والفروع الإنتاجية

الأخرى التي تتوقف عليها و بالتالي إلى تشغيل العمال العاطلين عن العمل والقضاء على البطالة.[1]

## 2- تأثير النفقات العامة على الاستهلاك

تساهم النفقات العامة في زيادة الطلب على الاستهلاك ويكون ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنفقات العامة التي تتجه إلى طلب السلع الإستهلاكية، تساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في زيادة الطلب على الاستهلاك، ومن أمثلة ذلك النفقات التي تصرف لشراء سلع تتعلق بأداء الوظيفة العامة، فالدولة تنفق الأموال لشراء الآلات والأجهزة المكتبية للقيام بأعمالها، كما تشتري الدولة لوازم التعليم، والسيارات، وغيرها، فالدولة تعتبر مستهلكا في الحالات المذكورة سابقا، وهي تساهم بذلك في زيادة الطلب على الاستهلاك عندما تشتري احتياجاتها من السوق المحلية، وتؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنفاق بطريقة غير مباشرة وذلك عند الإنفاق على التعليم والصحة والسكن، فعندما تقدم الدولة هذه الخدمات بالمجان، فإنها توفر جزءا من دخول هذه الطبقات كان لابد أن ينفق على هذه الأغراض، وتمكنهم من استخدام هذا الجزء المتوفر في رفع مستوى معيشتهم وذلك بزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية.[2]

ومن العوامل التي وجب أخذها بعين الاعتبار في التأثير المباشر وغير المباشر للنفقات العامة للاستهلاك، ما يلي:[3]

- إن تأثير النفقات العامة على الاستهلاك والذي ينتج عنه زيادة الاستهلاك، في ظل ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، يعني انخفاض الادخار، في ظل انخفاض الميل الحدي للادخار، وهو ما يؤدي إلى انخفاض القدرة على الاستثمار والتأثير سلبا على القدرة الإنتاجية في الاقتصاد نتيجة لذلك، وهو ما يؤدي إلى إعاقة التطور في النشاطات الاقتصادية،

- إن أثر النفقات العامة في زيادة الطلب الاستهلاكي مع عدم وجود عرض كاف من السلع والخدمات الاستهلاكية، و دون وجود طاقة إنتاجية قادرة و مرونة و جاهزة للعمل في الحال يقود إلى ارتفاع الأسعار للسلع الاستهلاكية أولا، و من ثم أسعار السلع عموما، بحكم الرابط بينها

---

1 - **نفس المرجع**، ص ص: 24-25.

2 - محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص ص: 331-332.

3 - زواش زوهير، **مرجع سابق**، ص ص: 27-28.

وهو ما يعني حصول تضخم في الاقتصاد، والذي يؤدي إلى الأضرار حتى يراد زيادة استهلاكها، بانخفاض ما يمكن أن تحصل عليه من سلع و خدمات بالدخول الى تحققت لها حتى في حالة زيادتها، نتيجة الزيادة في الأسعار، و بالذات عندما تتحقق هذه الزيادة في الأسعار بدرجة ملموسة وكبيرة وبشكل تفوق الزيادة في الدخول.

– إن النفقات العامة على إقامة مشروعات البنية التحتية لا يرافقها زيادة في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، في الوقت الذي تولد فيه مثل هذه النفقات دخولا تنفق في جزء مهم منها على هذه السلع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع هذه، ولا يرتفع معها الاستهلاك الحقيقي نتيجة ارتفاع الدخول، وبالذات عندما يفوق الارتفاع في الأسعار في الدخول.

– النفقات العامة التي تتم على إقامة المشروعات الإنتاجية لا ترافقها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، وبالذات خلال فترة إقامة المشروعات (فترة توليد الإنتاج) والتي تطول في الدول النامية بشكل خاص وقد تتطلب سنوات عديدة، بسبب معوقات وصعوبات إقامة المشروعات من ناحية، ونتيجة عدم توفر مستلزمات من ناحية أخرى، أو تأخر حصولها على مثل هذه المستلزمات، وهو ما ينجم عنه إسهام مثل هذه النفقات العامة في توليد دخول خلال الفترة هذه إقامة المشروعات تساهم في زيادة الطلب و دون أف يرافق ذلك زيادة في العرض، وهو ما يؤدي إلى زيادة الأسعار، و انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد و مستويات معيشتهم، وانخفاض استهلاكهم، وخصوصا إذا لم يراعى ضرورة العمل على توفير العرض الكافي من السلع والخدمات، و بالذات الاستهلاكية منها والذي يلي الزيادة في الطلب عليها و الناجم عن زيادة الدخول خلال فترات إقامة المشروعات الإنتاجية هذه.

– طبيعة الاستهلاك الذي يتحقق نتيجة تأثير النفقات العامة، حيث أن ارتفاع دخول الفئات الأقل دخلا والذي يتحقق نتيجة الإنفاق على تقديم إعانات لهذه الفئات يرفع في الغالب استهلاك السلع الضرورية أساسا نتيجة كون أن معظم استخدامات دخولهم يتصل بهذه السلع، في حين أن النفقات العامة التي تستفيد منها الفئات متوسطة الدخل، والفئات مرتفعة الدخل يمكن أن تؤدي إلى زيادة استهلاك السلع شبه الضرورية والسلع الضرورية، وبذلك فإن النفقات العامة من خلال تقديم الإعانات ينبغي أن تتم بحيث تحقق الآثار هذه على الاستهلاك بالشكل الذي يتم من خلال تقديمها للأقل دخلا من أجل توفير السلع الضرورية لهم، على أن يراعى في ذلك توفير العرض الكافي من هذه السلع، و عندما تقدم لمتوسطي الدخل من أجل توفير السلع شبه الضرورية لهم،

و ان يراعي في ذلك توفير العرض الكافي من السلع هذه، و هو الأمر الذي يمكن أن ينطبق على النفقات العامة التي تستفيد منها الفئات الدخل، فيجب أن يراعى توفير السلع الكمالية لأن إنفاق هذه الفئات يمكن أن يتم على زيادة طلبها على هذه السلع لأن دخولها أصلا، وقبل الزيادة تتيح لها الطلب على السلع الضرورية، وحتى الكمالية في معظم الحالات.

### 3- تأثير النفقات العامة على مستوى التشغيل

إن أثر الإنفاق العام على مستوى التشغيل يقصد به مدى مساهمة هذا الإنفاق في الإفادة من الموارد الإقتصادية المتاحة أقصى إستفادة ممكنة بحيث تتحقق معها إقتراب الإقتصاد من حالة التشغيل الكامل لجميع عوامل الإنتاج، فلو زاد الإنفاق العام في مجالات البنية الأساسية فإن هذا يكون دافع لتشجيع المنتجين والمنظمين على تنفيذ مشروعاتهم وزيادة إنتاجهم للإفادة من تلك الخدمات المجانية والتي تسهل مشروعاتهم وزيادة إنتاجهم للإستفادة من تلك الخدمات والتي تسهل عمليات الإنتاج والنقل والتوزيع أيضا كما أن زيادة النفقات العامة في صورة نفقات تحويلية تكون سببا هاما من أسباب إستمرار تلك الأنشطة حيث أن هذه الإعانات من شأنها مساعدة تلك المشروعات على تخطي أزماتها، ومن ثم تعدل عن التوقف عن النشاط أو طرد جزء من الأيدي العاملة لديها.

ومن هنا تتلافى الدولة حدوث ظاهرة البطالة التي تهدد التوازن الإقتصادي إذ أن وجود بطالة متزايدة في إقتصاد معين معناها إنخفاض الطلب الكلي الفعال مما يؤثر على أسعار تلك السلع وعليه يحدد المنتج في التوسع الإنتاجي بل على العكس إذا إزداد معدل إنخفاض الطلب فيلجأ المنتج إلى إيقاف بعض خطوط الإنتاج من أجل تخفيض عرض السلعة التي ينتجها وهذا يستبعد ظهور بطالة جديدة تساهم في زيادة حدة إنخفاض الطلب مما يؤدي إلى دخول الإقتصاد القومي في دائرة الإنكماش الإقتصادي لذا فإن البطالة عادة ما ينتج عنها بطالة أخرى وهنا يكون الإنفاق العام من أهم أسباب ا لإنتعاش الإقتصادي وإحداث الرواج وعدم تعطيل إستغلال الموارد الإقتصادية كما يمكن أن يكون إحدى نتائج الإعانات الإقتصادية للمنتجين هو إقامة خطوط إنتاجية جديدة لإنتاج نوع معين من السلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة، وهنا نضمن توافر هذه السلع بالنسبة للمستهلكين بأسعار معقولة تتناسب مع دخولهم، وهنا نجد أن الإنفاق العام يساهم في زيادة تشغيل الموارد المتاحة، وبالتالي فإن الإنفاق العام يمكن أن يكون عاملا هاما من عوامل ترشيد إستغلال الموارد الاقتصادية الممكنة والمتاحة للإقتصاد القومي بالقدر الذي يحقق

أقصى عوائد إنتاجية ممكنة مع القضاء على مظاهر الإسراف والتبذير في إستخدام تلك الموارد.[1]

## 4- تأثير النفقات العامة على الأسعار

إن أسعار السلع المختلفة في السوق لا تتحدد بفعل قوى العرض والطلب فقط، بل تتحدد في قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أصبح تدخل الدولة في الإقتصاد حاليا بشكل منظم، ويحدث إما نتيجة للمطالبة بتدخل الدولة، أو بشكل تلقائي، فقد يطالب المنتجون بتدخل الدولة للحصول على اعانات لزيادة انتاجهم وخفض التكلفة، أو لمواجهة المنافسة الأجنبية، كما قد يطالب المستهلكون بتدخل الدولة لخفض أسعار السلع الضرورية (بتقديم اعانات لها وتحديد أسعارها)، أما التدخل التلقائي للدولة فإنه يتم لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وحماية المستهلكين، والقضاء على الإحتكارات.[2]

## 5- تأثير النفقات العامة على الاستثمار

من البديهي أن تتصور أن الإنفاق العام يمكن أن يؤثر على الاستثمار الخاص لا سيما لو كان قبيل الإنفاق العام المنتج، حيث أن الإنفاق العام يمكن أن يكون له آثارا هامة وإيجابية على جميع المتغيرات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بمستوى التوظيف أو زيادة الاستثمار أو زيادة ترشيد استخدام الموارد الممكنة وكذا زيادة الاستثمار الخاص لأن هذا النوع من الإنفاق يمكن أن يكون سلاحا فعالا لمعالجة الكساد الاقتصادي ونقص حجم الاستثمارات الخاصة ولا سيما لو كانت تلك المشروعات من العوامل الهامة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهنا نجد أن الإنفاق العام كفيل بزيادة مرونة الجهاز الإنتاجي والحد من الضغوط التضخمية وظهور الاختناقات السلعية، إن أثر الإنفاق الإيجابي على الاستثمار أي مدى إمكانية هذا الإنفاق على تحقيق زيادة في الدخل القومي ومن ثم في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يتوقف على عدة اعتبارات:[3]

---

1 - سهير السيد حسن، **الاقتصاد المالي**، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 2002، ص ص: 90-92.

2 - محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص: 334.

3 - أوعيل نعيمة، **مرجع سابق**، ص: 45.

- درجة الاقتصاد القومي،
- الكفاية الإنتاجية لهذا الاقتصاد،
- الميل الحدي للاستهلاك لغالبية السكان.

**خامسا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة**

هناك آثار غير مباشرة للنفقات العامة تنتج من خلال دورة الدخل، والذي يعرف اقتصاديا بمبدأي المضاعف والمعجل، ويبين المضاعف أثر الإنفاق الاستثماري الإضافي على مستوى الدخل عن طريق النفقات الاستهلاكية، أما المعجل فيبين أثر التغيير على الاستثمار نتيجة التغير في الطلب الاستهلاكي.

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة فيمكن حصرها في أثر المضاعف أو أثر المعجل كما يلي:[1]

**1- أثر المضاعف**

تعبر النفقات العامة عن توزيع دخول لأصحاب عوامل الإنتاج في شكل ريع وأجور وأرباح وفوائد، فإذا ما ازدادت النفقات العامة بمقدار معين فإن هذه الزيادة سوف تتحول لأصحاب عوامل الإنتاج عند زيادة النفقات العامة، حيث يخصص جزء من هذه الدخول لإنفاقه على المواد الاستهلاكية المختلفة ويدخر الجزء الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار.

والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الاستهلاك والادخار، والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار، وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج–الدخل – الاستهلاك–الإنتاج؛ مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسب مضاعفة ولذلك سمي بالمضاعف.

ولما كان أثر المضاعف له علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه.

---

[1] - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص ص: 43-44.

## 2- أثر المعجل

إن الزيادة في الإنفاق على السلع الاستهلاكية يؤدي إلى زيادة في حجم الدخل والاستخدام وهذا هو أثر المضاعف، هذا الأخير يدفع بالمنتجين إلى التوسع في طاقاتهم الإنتاجية أي زيادة استثماراتهم التي تتجسد في زيادة طلبهم على السلع الإنتاجية (المعدات والآلات ...)، وهذا ما يشير إلى مفهوم المعجل الذي يقيس أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن هناك علاقة بين زيادة الإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة الدخول وبالتالي زيادة الاستهلاك، وهو ما يتطلب زيادة الإنتاج (أثر المضاعف) وبالتالي الحاجة إلى شراء معدات وأدوات استثمارية لتوسع الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل الوطني، إذن فزيادة الإنفاق تسمح بزيادة الاستثمار وهذا هو أثر المعجل.

# أسئلة المحور

1- عرف النفقات العامة.

2- ما هي عناصر النفقات العامة؟

3- ما الفرق بين النفقات العامة والنفقات الخاصة، وماهي معايير التفرقة بينهما؟

4- ما هي أهم المعايير التي على أساسها يتم تقسيم النفقات العامة؟

5- ما الفرق بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية؟

6- ما هي أنواع النفقات العامة حسب تكرارها؟

7- ما هي أنواع النفقات العامة حسب طبيعتها؟

8- ما هي أنواع النفقات العامة حسب أهدافها؟

9- ما هي أنواع النفقات العامة حسب شموليتها؟

10- ما هي آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني؟

11- ماهي آثار النفقات العامة على الأسعار والاستهلاك؟

12- ما هي آثار النفقات العامة على التشغيل؟

13 – ما ذا نقصد بأثر المعجل وأثر المضاعف؟

# حلول مقترحة

## 1- تعريف النفقات العامة:

تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها أنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.

## 2- عناصر النفقات العامة: تتضمن النفقات العامة ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **الصفة النقدية للنفقة العامة،**
- **صدور النفقة عن هيئة عامة،**
- **تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع.**

## 3- الفرق بين النفقات العامة والنفقات الخاصة:

تهدف الدولة من نفقاتها العامة تحقيق المصالح العامة حتى وإن لم يسفر نشاطها المالي عن تحقيق ربح، بينما في النفقات الخاصة يسعى الأفراد والمؤسسات الخاصة بصفة أساسية لتحقيق المنفعة الشخصية المتمثلة في شكل أرباح.

## 4- معايير تقسيم النفقات العامة:

*** حسب معدل تكرارها**

***حسب طبيعتها**

***حسب أهدافها**

***حسب شموليتها**

5- الفرق بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

تصرف النفقات الحقيقية في مقابل الحصول على أموال أو خدمات بينما النفقات التحويلية لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الإجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل.

6- أنواع النفقات العامة حسب تكرارها:

- **النفقات العادية المتكررة**
- **النفقات غير العادية غير المتكررة**

7- أنواع النفقات العامة حسب طبيعتها:

- **النفقات المنتجة (الحقيقية)**
- **النفقات غير المنتجة (التحويلية)**

8- أنواع النفقات العامة حسب أهدافها:

-**النفقات الإقتصادية**
-**النفقات الإجتماعية**
-**النفقات الإدارية**

9- أنواع النفقات العامة حسب شموليتها:

- **النفقات المحلية**
- **النفقات الوطنية**

10- آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:(لتفاصل أكثر انظر الصفحة 34)

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد.

والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي تتوقف على حجم النفقة ونوعها، وبصورة أدق، فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها.

## 11- آثار النفقات العامة على الأسعار والاستهلاك:

***آثارها على الأسعار**: إن أسعار السلع المختلفة في السوق لا تتحدد بفعل قوى العرض والطلب فقط، بل تتحدد في قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أصبح تدخل الدولة في الإقتصاد حاليا بشكل منظم، ويحدث إما نتيجة للمطالبة بتدخل الدولة، أو بشكل تلقائي، فقد يطالب المنتجون بتدخل الدولة للحصول على اعانات لزيادة انتاجهم وخفض التكلفة، أو لمواجهة المنافسة الأجنبية، كما قد يطالب المستهلكون بتدخل الدولة لخفض أسعار السلع الضرورية (بتقديم اعانات لها وتحديد أسعارها)، أما التدخل التلقائي للدولة فإنه يتم لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وحماية المستهلكين، والقضاء على الإحتكارات.

***آثارها على الإستهلاك**: تساهم النفقات العامة في زيادة الطلب على الاستهلاك ويكون ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنفقات العامة التي تتجه إلى طلب السلع الإستهلاكية، تساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في زيادة الطلب على الاستهلاك، ومن أمثلة ذلك النفقات التي تصرف لشراء سلع تتعلق بأداء الوظيفة العامة، فالدولة تنفق الأموال لشراء الآلات والأجهزة المكتبية للقيام بأعمالها، كما تشتري الدولة لوازم التعليم، والسيارات، وغيرها، فالدولة تعتبر مستهلكا في الحالات المذكورة سابقا، وهي تساهم بذلك في زيادة الطلب على الاستهلاك عندما تشتري احتياجاتها من السوق المحلية، وتؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنفاق بطريقة غير مباشرة وذلك عند الإنفاق على التعليم والصحة والسكن.(للمزيد انظر الصفحتين 36-37).

## 12- آثار النفقات العامة على التشغيل:

إن أثر الإنفاق العام على مستوى التشغيل يقصد به مدى مساهمة هذا الإنفاق في الإفادة من الموارد الإقتصادية المتاحة أقصى إستفادة ممكنة بحيث تتحقق معها إقتراب الإقتصاد من حالة التشغيل الكامل لجميع عوامل الإنتاج، فلو زاد الإنفاق العام في مجالات البنية الأساسية فإن هذا يكون دافع لتشجيع المنتجين والمنظمين على تنفيذ مشروعاتهم وزيادة إنتاجهم للإفادة من تلك الخدمات المجانية والتي تسهل مشروعاتهم وزيادة إنتاجهم للإستفادة من تلك الخدمات والتي

تسهل عمليات الإنتاج والنقل والتوزيع أيضا كما أن زيادة النفقات العامة في صورة نفقات تحويلية تكون سببا هاما من أسباب إستمرار تلك الأنشطة حيث أن هذه الإعانات من شأنها مساعدة تلك المشروعات على تخطي أزماتها، ومن ثم تعدل عن التوقف عن النشاط أو طرد جزء من الأيدي العاملة لديها. (للمزيد انظر الصفحة 38).

## 13 – المقصود بأثر المعجل وأثر المضاعف:

هناك علاقة بين زيادة الإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة الدخول وبالتالي زيادة الاستهلاك، وهو ما يتطلب زيادة الإنتاج (أثر المضاعف) وبالتالي الحاجة إلى شراء معدات وأدوات استثمارية لتوسع الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل الوطني، إذن فزيادة الإنفاق تسمح بزيادة الاستثمار وهذا هو أثر المعجل.

والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الاستهلاك والادخار، والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار، وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج–الدخل – الاستهلاك–الإنتاج؛ مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسب مضاعفة ولذلك سمي بالمضاعف.

# مراجع المحور

1- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2007.

2- محمد عباس محرزي، **إقتصايات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران، الأردن، 2009.

4- زواش زوهير، **مرجع سابق**.

5- يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة1.

6- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

7- منصور ميلاد يونس، **مبادئ المالية العامة**، المؤسسة الفنية، القاهرة.

8- بوشيخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، نوفمبر 2011.

9- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**.

10- أوعيل نعيمة، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

11- دعـاس خليـل، **محاضــرات فــي مقيــاس الماليــة العامــة**، جامعــة الجزائـر3، 2021/2020.

12- خديجة الأعسر، **مرجع سابق**.

13- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008.

14- سهير السيد حسن، **الاقتصاد المالي**، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 2002.

# المحور الثالث: الإيرادات العامة

يتعين على الدولة لكي تستطيع أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وتقوم بتغطية نفقاتها العامة، أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة، أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشروعاتها الاقتصادية، ومن تنظيم النشاط الاقتصادي.

وسيتم تقسيم هذ المحور إلى العناصر الموالية:

**أولا: مفهوم الإيرادات العامة**

**ثانيا: تطور الإيرادات العامة**

**ثالثا: أنواع الإيرادات العامة**

**رابعا: مصادر الإيرادات العامة**

# المحور الثالث: الإيرادات العامة

## أولا: مفهوم الإيرادات العامة

تعرف الإيرادات العامة بأنها" عبارة عن جميع الأموال النقدية والعينية والمنقولة والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة، وتغطي بنود الايرادات المالية العامة في الموازنة العامة".[1]

كما تعرف بأنها: "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[2]

وتعرف الإيرادات العامة أيضا بأنها تلك الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية، من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة.[3]

كما تعرف بأنها المبالغ النقدية التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة.[4]

أي أن الايرادات العامة تمثل احد عناصر علم المالية العامة الثلاثة اضافة الى النفقات العامة والموازنة العامة، حيث تتطلب ان تعمل الدولة بوظيفتها المالية على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة.[5]

## ثانيا: تطور الإيرادات العامة

يشير التاريخ المالي الى ان الملك في عصر الاقطاع والملكية المطلقة كان يعتمد على الصخرة والاستيلاء والمصادرة للحصول على ما يريده من سلع وخدمات، اضافة لما كان ينجم عن املاك الدولة المعروفة باسم الدومين العام وكانت هذه الاملاك وتختلف املاك الملك على مستوى الدولة واملاك الامير على مستوى المقاطعات، اذ ان الملوك كانوا قد تنازلوا لأمراء الاقطاعات في بداية العهود الاقطاعية في أوروبا عن حق فرض الضرائب الامر الذي استلزم اعتماد الدولة بصورة اساسية عن ايراداتها من املاكها، ولم تكن تلجا الى فرض ضرائب الا

---

1 - محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة، الأردن، 2000، ص: 41.

2 - الجوزي غنية، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2022/2021، ص: 38.

3 - **نفس المرجع**، ص: 38.

4 - بوشيخي عائشة، **مرجع سابق**، ص: 27.

5 - محمد خير العكام، **المالية العامة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص: 101.

استثناءا، لذلك ظهرت في ذلك الوقت التفرقة بين المالية العامة العادية المتمثلة في ايراداتها من املاكها الخاصة وبين المالية غير العادية المتمثلة آنذاك في الضرائب والقروض.

ومع بداية العصور الحديثة عادت السلطة المركزية وبالتالي استردت ما تنازلت عنه لأمراء الاقطاع من حيث فرض الضرائب، فلما ازدادت نفقات الملكية والجهاز الاداري للدولة بدءا من القرن السادس عشر زادت الدولة من لجوئها الى فرض الضرائب التي كانت في ذلك الوقت موردا عاديا، بعد ان كانت مولدا غير عاديا قبل ذلك، ولكن زيادة الضغط على الدولة بسبب الحروب ومستلزمات النفقات الحربية التي كانت أكبر من ايراداتها المتاحة جعلها تلجا الى ايرادات اخرى تمثلت في القروض العامة، والتي اعتبرتها حينها ايرادات غير عادية مما اعاد التفريق بين المالية العادية والمالية غير العادية الى الواجهة، واعتبرت في ذلك الوقت ايرادات الدولة من املاكها الخاصة والضرائب ايرادات عادية وايراداتها من القروض ومن ثم من الاصدار النقدي ايرادات غير عادية وكان الهدف من ذلك التفريق هو الحفاظ على مبدأ توازن الموازنة الذي كان من المبادئ الاساسية للفكر المالي التقليدي فكانت الايرادات العادية تغطي النفقات العادية وكانت الايرادات غير العادية تغطي النفقات غير العادية، وهذا ادى بدوره الى ظهور مبدا تعدد الموازنات لدى بعض الدول فالنفقات والايرادات العادية كانت تشكل الموازنة العادية، والنفقات والايرادات غير العادية كانت تشكل الموازنة غير العادية فيها.[1]

## ثالثا: أنواع الإيرادات العامة

وتصنف الإيرادات العامة إلى إيرادات عامة اقتصادية وتشمل إيرادات الدومين بنوعيه العام والخاص، وإيرادات سيادية تتمحور حول الضرائب والرسوم والرخص والإتاوات والغرامات، وأخيرا إيرادات استثنائية، وسيتم فيما يلي تصنيف الإيرادات العامة حسب المعايير الموالية:[2]

### 1- حسب مصدر الإيراد

تقسم الإيرادات العامة حسب هذا المعيار إلى:

**أ- الإيرادات الأصلية**

---

1 - فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص:44.

2 - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص ص: 45-46.

تمثل ما تحصل عليه الدولة من أملاكها وهي ما يعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

**ب- الإيرادات المشتقة**

تمثل الإيرادات المشتقة وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من خلال اقتطاع جزء من ثروة الآخرين، ويشمل هذا النوع كافة أنواع الإيرادات عدا الدومين ومن صورها الضرائب والرسوم والإتاوات.

## 2- حسب سلطة الدولة

تقسم الإيرادات العامة وفق هذا المدخل إلى:

**أ- الإيرادات السيادية:** وهي التي تحصل عليها الدولة بالإكراه كالضرائب.

**ب- الإيرادات الإختيارية:** تحصل الدولة على هذه الإيرادات بعيدا عن الإكراه، وتشمل إيرادات المشاريع العامة (الرسوم، القروض الاختيارية ...).

## 3- حسب إنتظام الإيرادات

يتم تقسيم الإيرادات العامة حسب هذا المنظور إلى:

**أ- الإيرادات العادية**

تتمثل هذه الإيرادات في تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية (دخل الدومين، الضرائب والرسوم).

**ب- الإيرادات غير العادية**

يطلق عليها أيضا الإيرادات الاستثنائية أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة، كالقروض، عمليات الإصدار النقدي، الهبات والهدايا.

## 4- حسب تشابهها مع إيرادات القطاع الخاص

تقسم الايرادات العامة تبعا لهذا المعيار الى ايرادات الاقتصاد العام وايرادات الاقتصاد الخاص:[1]

**أ- إيرادات الاقتصاد العام**

[1] - محمد خير العكام، **مرجع سابق**، ص: 105.

هي تلك التي تعتمد في تحصيلها على السلطة السيادية للدولة كالضرائب والرسوم والاصدار النقدي والغرامات، والاموال التي تحصل عليها الدولة ممن لا وارث له.

**ب- إيرادات الاقتصاد الخاص**

هي تلك التي تعتمد الدولة في تحصيلها على الاساليب نفسها التي يعتمدها اشخاص القانون الخاص في الحصول على الارباح، كدخل مشروعاتها العامة والقروض والاعانات.

**رابعا: مصادر الإيرادات العامة**

تعتبر الإيرادات العامة جزءا أساسيا في المالية العامة، حيث اتجهت الدولة للبحث عن مصادر تمويل للموازنة العامة وتتميز هذه المصادر بالتجدد والتنوع والاختلاف.

## 1- الإيرادات الإقتصادية (الدومين)

سيتم التطرق إلى إيرادات الدولة من الدومين من خلال التعرف على مفهومه وأقسامه:

**أ- تعريف الدومين**

يتمثل في الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة، إذ أن دومين الدولة من قبل كان دومينا زراعيا بصفة أساسية وكان دخله يمثل جزءا هاما من الإيرادات الكلية للدولة، لكن مع مرور الوقت تناقصت أهمية الدومين الزراعي وإيراداته بالنسبة للإيرادات الضريبية حتى مطلع القرن الحالي، ثم تطورت صور أخرى من الدومين الصناعي والتجاري والمالي، وأخذت أهميتها تزداد في تغذية الإيرادات العامة تبعا لازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية واضطلاعها بجانب كبير من النشاط الإنتاجي حتى أصبحت تشكل جانبا هاما من الإيرادات العامة وإن بقيت الضرائب المصدر الأول في تكوين هذه الإيرادات لا سيما في الاقتصاديات الرأسمالية.[1]

**ب- أقسام الدومين**

يقسم الدومين إلى الأقسام الموالية:

**- الدومين الخاص**

[1] - أوعيل نعيمة، **مرجع سابق**، ص: 56.

# المحور الثالث: الإيرادات العامة

يقصد بايرادات الدولة من الدومين الخاص الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص فيمكن التصرف فيه بالبيع وغيره كما يمكن للأفراد تملكه بالتقادم الطويل، ويدر الدومين الخاص على عكس الدومين العام ايرادا تعتمد عليه الدولة، كما أن إيرادات الدومين الخاص كانت المورد الأكبر للملوك في العصور الوسطى عندما كانت مالية الحاكم تختلط بمالية الدولة، وقد استمر هذا الوضع في عصر ما بعد الاقطاع حتى العصر الحديث الذي لايزال يشهد ازديادا في أهمية الدومين الخاص ولكن مع اختلاف في نوع الدومين، من حيث خصائصه وأغراضه.[1]

ويمكن أن تأخذ الايرادات الناتجة عن ملكية الدولة الخاصة الأشكال الموالية:[2]

* **الدومين العقاري:** ويشمل هذا النوع من الدومين الأراضي الزراعية والغابات والمباني والمحاجر، وقد كان الدومين الزراعي أهم أنواع الدومين الخاص لهذا فإنه يشكل ما يعرف بالدومين التقليدي، وقد كانت الدولة تحقق من الأراضي التي تمتلكها وتستغلها بنفسها أو تؤجرها للأفراد، وقد بدأ هذا النوع من الدومين يفقد أهميته منذ نهاية القرن الثامن عشر، وفي العصر الحديث أصبح يمثل نسبة ضئيلة من الايرادات العامة للدولة نتيجة تخليها عن أراضيها وتمليكها للمواطنين لأن مصلحة الأفراد الخاصة تدفعهم للعناية بما يمتلكونه من أراضي فتزداد خصوبتها مع الوقت ويزداد تبعا لذلك الدخل الوطني.

* **الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه الحالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية، وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي إما بشكل مباشر من قبلها (استغلال المباشر)، أو عن طريق أحد مرافقها، أو أن تمنح امتياز أو ترخيص لأحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو الخدمات لأجل معين؛ وقيام الدولة بهذه المشاريع، أيا كان الغرض منها، يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية، وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين:

---

1 - سالم محمد الشوابكه، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص: 150.

2 - جيلالي بهاز، **المالية العامة**، مطبوعة دروس، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018، ص: 30-32.

** الثمن العام: ويقصد بالثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة مقابل قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية تمييزا له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المؤسسات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات، وبطبيعة الحال، فإن الثمن العام يحقق إيرادا عاما للدولة، ويتمثل في الأرباح التي تحققها الدولة عن طريق بيع هذه المنتجات.

** الاحتكار الجبائي: في بعض الحالات تقوم الدولة، باستعمال سلطاتها، بفرض حظر على الأفراد والمشاريع الخاصة بشأن القيام بمشاريع تجارية أو صناعية معينة وذلك بقصد تحقيق أغراض معينة.

وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتنفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها لتحقيق ما يلي:

– أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار في مقدرة مختلف شرائح المجتمع وخاصة ذوي الدخل المحدود، ولذا تخشى الدولة اتجاه المشاريع الخاصة إلى رفع أسعارها لعلمها بمدى احتياج الأفراد لها باعتبارها سلع ضرورية استهلاكية،

– أن يكون الهدف من الاحتكار للنشاط الصناعي أو التجاري هو الرغبة في تحقيق إيراد مالي، وهذا ما يطلق عليه بالاحتكار المالي.

* **الدومين المالي:** يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها، والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن ايرادات الدولة.

**– الدومين العام**

يقصد بالدومين العام تلك الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) ملكية عامة وتخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق وشواطىء البحر والموانىء والحدائق العامة وغيرها.[1]

كما يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام، حيث تكون مخصصة للنفع العام، ومنها: الأنهار، الطرق والحدائق العامة، ولا تتقاضى الدولة في العادة ثمنا من الأفراد لقاء استخدامهم لهذه الأموال، كما قد تفرض الدولة

[1] ـ محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، 2003، ص: 56.

رسوما على الإنتفاع بها أحيانا، كالرسوم التي تفرضها مقابل زيارة الحدائق العامة والمتاحف أو على استخدام الطرق، ومهما كان مبرر فرض هذه الرسوم سواء كان نابعا من رغبة الدولة في تنظيم استخدام هذه المرافق، أو كان الهدف تغطية نفقات إنجاز هذه المرافق كحالات استثنائية، إلا أن مجانية الانتفاع تظل القاعدة العامة التي تميز الدومين العام، لذلك فإن هذا الإيراد لا يتم التعويل عليه في تمويل النفقات العامة.[1]

## 2- الإيرادات السيادية

يقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لمالها من حق السيادة، وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية.

### أ- الرسوم

تعتبر الرسوم أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لإيجاد التوازن في السياسات المالية وتشجيع الاستثمارات وتشجيع منتجات معينة محلية كانت أو أجنبية.

*** تعريف الرسم**

هو عبارة عن مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة، تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من الخدمة المعينة.[2]

ويعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها مقابل نفع خاص يحصل عليه إلى جانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.[3]

كما يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع مقابل خدمة يطلبها ويحصل عليها من الدولة فقد تكون الخدمة على شكل عمل قام به موظف الدولة لإنجاز جواز السفر لمواطن أو حصول المواطن على رخصة سياقة أو قيام المحكمة النظر في المنازعات بين الأفراد.[4]

*** خصائص الرسم**

---

1 - طاهر الجنابي، **المالية العامة والتشريع المالي**، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص: 57.

2 - جهاد سعيد حصاوية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار وائل، لبنان، 2003، ص: 75.

3 - سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص: 102.

4 - سعد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن، ص: 112.

يتمتع الرسم بالخصائص الموالية:[1]

** **الصفة النقدية:** فهو مبلغ من النقود يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من احدى إدارات أو مرافق الدولة، وهذا ما يتفق مع الاقتصاد الحديث كاقتصاد نقدي، يقوم على استخدام النقود في المعاملات والمبادلات، كما أن الدولة تقوم بتحصيل إيراداتها وتجري نفقاتها في صورة نقدية.

** **الصفة الإجبارية:** حيث يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة، إذ أن الفرد يكون له حرية الاختيار في طلب الخدمة من عدمه، غير أن قراره بطلبها يترتب عنه عنصر الإجبار في دفع الرسم، طالما أن الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية تنفرد بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم وتلك القواعد لها صفة الإلزام.

** **المقابل:** إذ يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة تقدمها الدولة أو هيئاتها العامة، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال: الفصل في المنازعات (رسوم قضائية)، توثيق العقود (رسوم التوثيق والإشهار)، رخص السياقة وجواز السفر (رسوم الطابع) واستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) واستخدام بعض الطرق العامة (رسوم الطرق).

مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا النفع الخاص الذي يعود على الفرد دافع الرسم يرتبط بنفع عام على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الفرد والإدارة، فالرسوم تدفع مقابل خدمات خاصة تؤديها المرافق العامة، وهدف المرافق العامة هو تحقيق النفع العام.

** **المنفعة:** يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة حيث يتميز بها عن مصادر الإيرادات العامة الأخرى، حيث أن الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره متمثلا في الخدمة المحددة التي تقدمها له الدولة، كما أنه وإلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع ككل نتيجة نشاط المرافق العامة التي توفر مثل هذه الخدمات، فالرسوم القضائية التي يلتزم بدفعها من يرفع دعوى أمام القضاء مقابل استصدار الأحكام القضائية التي تؤمن له حقه المتنازع عليه، فإنها تحقق نفعا للمجتمع من خلال نشاط مرفق القضاء الذي يؤمن الطمأنينة والاستقرار.[2]

---

[1] - رانيا محمود عمارة، **المالية العامة (الإيرادات العامة)**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص ص: 82-84.

[2] - طاهر الجنابي، **مرجع سابق**، ص: 60.

*** طرق دفع الرسم**

يتم دفع الرسم بعدة طرق يتمثل أهمها في:[1]

- دفع الرسم بالطوابع: يقوم أي شخص طالب الخدمة من الدولة بشراء طوابع بقيمة محددة ويلصقها على معاملة الخدمة التي يريدها.

- دفع الرسم بشكل فوري: يقوم الشخص طالب الخدمة بدفع مبلغ من المال بشكل مباشر ويحصل على وصل مقابل ذلك يبرزه حين حصوله على الخدمة.

- دفع الرسم للدوائر الحكومية: يدفع مبلغ من الرسم إلى إدارات الدولة بموجب كشوف معدة مسبقا محددة فيه أسماء المستفيدين والمبالغ الواجب عليهم دفعها مثل رسوم العقارات.

*** قواعد تقدير الرسم**

تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة، وتأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل في الآتي:[2]

** مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المقدمة والرسم المقابل لها، تستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح، أي أن الغرض منها ليس غرضا ماليا بحتا، وعليه لا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة، والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو أن الهدف الأساسي للمرافق العامة يتمثل في تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس لتحقيق الربح، لذلك فليس من الضروري أن تكون نفقاته أقل من إيراداته.

** أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له، وليست هذه القاعدة مطلقة، بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة هذه الخدمات تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل، وعليه فإن

---

1 - أوعيل نعيمة، **مرجع سابق**، ص: 59.

2 - طاهر الجنابي، **مرجع سابق**، ص: 64.

مقتضيات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الأفراد المنتفعين لها وبين المجتمع ككل، عن طريق فرض الرسوم بأنواعها المختلفة،

** أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له، وتتعلق هذه القاعدة ببعض أنواع الخدمات، وهي التي يكون الغرض منها تحقيق إيراد مالي للخزينة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر العقاري، إذا زاد على نفقة المرفق القائم بأداء هذه الخدمة زيادة ملموسة، وإما التقليل من إقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم، كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستجمام في بعض الشواطئ.

**ب- الضرائب**

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وتبرز هذه الأهمية في الدور الذي تلعبه في سبيل تحقيق السياسة المالية للدولة.

*** تعريف الضريبة**

تعرف الضريبة بأنها عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم، بطريقة نهائية ودون مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.[1]

وتعرف بأنها مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.[2]

كما تعرف بأنها عبارة عن مساهمة اجبارية للأفراد في أعباء الخدمات العامة وفقا للأغراض التي ترمي الحكومة إلى تحقيقها بسياستها المالية.[3]

*** خصائص الضرائب**

يمكن توضيح خصائص الضرائب من خلال العناصر الموالية:[4]

---

1 - طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 47.

2 - سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص: 106.

3 - خديجة الأعسر، **مرجع سابق**، ص: 153.

4 - آدم مهدي أحمد، **مفاهيم المالية العامة**، الشركة العالمية للطباعة، القاهرة، 2001، ص: 24.

** الصفة النقدية: حيث تعتبر الضريبة اقتطاع في شكل نقدي وليس عيني، وبما أن النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات العامة والضرائب بصورة خاصة تكون في صورة نقدية، إلا أن هذا لا يلغي وجود حالات استثنائية في تحصيل الضريبة بشكل عيني في حالات محدودة، غير أن القاعدة تقول بأن تحصيل الضريبة تأخذ شكلا نقديا باعتباره يلائم الظروف والأنظمة الحالية الحديثة السائدة.

** الصفة الإجبارية والنهائية: إن الضريبة هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فهي تفرض ثم بعد ذلك تُحصل عن طريق الإجبار الذي يقضي بإلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية، وتدفع هذه الضريبة بصورة نهائية حيث لا يتم استردادها مرة أخرى أو تعوضهم الدولة عنها لاحقا.

** تدفع بغير مقابل: حيث تدفع الضريبة دون مقابل يذكر لدائنها ولا تعود عليه بذلك بمنفعة خاصة ولا يتم تحديد مقدارها على أساس مدى استفادة الفرد من الخدمات العامة بل على أساس القدرة التكليفية للفرد.

** الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: وتشمل هذه الأهداف توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

** الضريبة فريضة عامة: حيث أن الضريبة تفرض على جميع الأفراد المقيمين في الدولة من مواطنين وأجانب باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة.

## * أهداف الضريبة

تفرض الضريبة من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة إضافة لأهداف مالية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة، وتتمثل في الآتي:[1]

** الهدف المالي: إن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الأساسي للضريبة، وقد يتعارض هذا مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

** الهدف الاقتصادي: للضريبة هدف اقتصادي من حيث أنها يمكن أن توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية والحد من التضخم، كما تؤدي إلى تشجيع بعض القطاعات عبر

[1] - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص ص: 58-59.

وضع إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح قطاع من القطاعات من أجل التغلب على التكاليف الباهظة أو في حالة أخرى إلى الحد من النمو السريع غير المرغوب فيه لبعض الفروع الإنتاجية.

** الهدف الاجتماعي: يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل.

*** قواعد تقدير الضريبة**

يقصد بها تلك القواعد والأسس التي يتعين مراعاتها عند تقرير النظام الضريبي للدولة، وتتمثل هذه القواعد في:[1]

** قاعدة العدالة: يقصد بهذه القاعدة أن يساهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية قدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، وعليه يميل "آدم سميث" إلى الأخذ بالضريبة النسبية، أي ضرورة أن تتناسب الضريبة مع الدخل على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها المكلف تزداد مع زيادة دخله، أما "ساي" فيرى أن الضريبة النسبية تكون أكثر عبئا على الفقير.

** قاعدة اليقين: يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، وعليه يستطيع أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.

وترتبط قاعدة اليقين بوضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها من حيث فترة الدفع، أسلوب التحصيل، مبلغ الضريبة وأسس احتسابها... إلخ، وذلك بهدف حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من قبل موظفي الضريبة.

وكل هذا يتطلب أن تكون التشريعات الضريبية واضحة وجلية لا غموض فيها، وأن تكون جميع القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول المكلفين.

---

1 - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص ص: 59-62.

** قاعدة الملاءمة: يقصد بقاعدة الملائمة ضرورة تنظيم الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وذلك بتحديد مواعيد وأساليب مناسبة لجباية الضريبة تتفق مع طبيعة الضريبة من جهة، وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة للضريبة من جهة أخرى، أي أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت الذي يتحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة، فيكون مثلا موعد تحصيل الضريبة الزراعية بعد جني المحصول، وموعد تحصيل ضريبة الأرباح التجارية بعد تحقق الأرباح وهكذا.

** قاعدة الاقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة انه يجب على الدولة أن تختار الطريقة التي تكلفها أقل النفقات حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وبين ما يدخل للخزينة أقل ما يمكن، وتظهر أهمية هذه القاعدة في عصرنا الحالي حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبة المكلفين حتى لا يتهربوا من دفعها.

وتقتضي هذه القاعدة عدم وجود نظام معقد يتطلب تكاليف عالية لتحصيل الضريبة ويستنفذ جزءا كبيرا من الحصيلة الضريبية ويقلل من إمكانية استفادة الدولة منها، وبما أن هذه النفقات ما هي إلا اقتطاع من الحصيلة الضريبية فإن أي تخفيض في قيمتها سيزيد من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

** قاعدة المرونة: يقصد بقاعدة المرونة أن تكون هناك درجة من الاستجابة لدى الضرائب المفروضة للتغيرات الحاصلة في النشاط الاقتصادي، وتتحقق هذه المرونة على مستويين، المستوى الأول أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب مع التغيرات الحاصلة على مستوى النشاط الاقتصادي دون اضطرار الدولة إلى تغيير هيكل النظام الضريبي بفرض ضرائب جديدة أو تغيير معدلات الضرائب القائمة، أما المستوى الثاني فهو أن يكون لدى الدولة الإمكانية الكافية والسرعة اللازمة لمراجعة الهيكل الضريبي القائم وتعديله بما ينسجم مع الظروف المستجدة في الواقع الاقتصادي.

ويكمن الهدف من قاعدة المرونة في جعل الهيكل الضريبي متلائم باستمرار مع متطلبات التغير في الظروف الاقتصادية ومع أحوال الخزينة، مما يؤدي إلى تسهيل تحقيق أهداف السياسة المالية، إذ يتعين أن يكون الهيكل الضريبي متلائما باستمرار مع متطلبات التغير في الظروف الاقتصادية ومع أحوال الخزينة مما يؤدي إلى تحقيق أهداف السياسات المالية العامة.

**ج- الغرامة**

الغرامات هي عقوبات مالية تفرضها الدولة على المخالفين القوانين والأنظمة المطبقة في الدولة، والهدف الأساسي من فرض الغرامات هو ردع الأشخاص عن ارتكاب المخالفات وليس الحصول على ايرادات وهو هدف اجتماعي، والأصل في الغرامات هو توقيع العقوبة المالية على المخالفين، كي يحترموا قوانين وأنظمة الدولة، ومثال ذلك غرامات مخالفة السيارات لنظام المرور، وغرامات مخالفة نظام الجمارك وغيرها من الأنظمة، وحصيلة الغرامات غير ثابتة ويصعب التنبأ بها، وذلك بسبب ارتباطيا بالمخالفات القانونية.[1]

## 3- الإيرادات الإئتمانية (القروض العامة)

يعد القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة وهو من الإيرادات الائتمانية، إذ قد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العامة، فتلجأ إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العامة المحصلة من الدومين العام والرسوم والضرائب.

### أ- تعريف القرض العام

عبارة عن مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى غير الأفراد، البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد بارجاع المبلغ ودفع فوائده طوال المدة وفقا لشرط عقد القرض.[2]

وعرف أيضا بأنه عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة، أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد.[3]

### ب- أنواع القروض العامة

تقسم القروض العامة وفقا لمعايير مختلفة إلى عدة أنواع، تتمثل في:

#### * من حيث مدتها

تقسم القروض العامة من حيث هذا المعيار إلى:[1]

---

1 - محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص: 354.

2 - محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص: 290.

3 - أوعيل نعيمة، **مرجع سابق**، ص: 67.

** القروض المؤبدة: يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء بها، وصفة التأبيد أو الدوام مقررة لصالح الدولة دون المقرضين، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في أي وقت دون أن يكون للدائنين حق الاعتراض عن ذلك.

** القروض المؤقتة: هي تلك القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها، ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل، تبعا للمعطيات والظروف التي دفعت الدولة للاقتراض.

ويمكن تقسيم القروض المؤقتة، من حيث مدتها، إلى:[2]

- **القروض قصيرة الأجل:** تصدر الدولة هذه القروض لمدة لا تتجاوز السنتين، من أجل الوفاء باحتياجاتها المؤقتة خلال السنة المالية، وتسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض بأذونات الخزينة، والتي غالبا ما تلجأ الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسمي والمؤقت في الميزانية والذي يحدث نتيجة تأخر الحصول على الإيرادات المقررة في الميزانية وخاصة الضرائب، حيث تقوم الدولة بإصدار أذونات الخزينة لمدة أشهر معدودة وتقدمها للبنك المركزي أو البنوك التجارية مقابل الحصول على قيمتها، وفي هذه الحالة، تؤدي أذونات الخزينة إلى زيادة الكمية المتداولة للنقود، إما عن طريق الإصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي أو من خلال توسع البنوك التجارية في منح الإئتمان.

- **القروض متوسطة وطويلة الأجل:** ويقصد بها تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد عن السنتين وتقل عن العشرين سنة، وتعقد هذه القروض لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة للدولة، بحيث لا تكفي الإيرادات العامة العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيته.

*** من حيث نطاقها**

يعتمد هذا النوع من القروض في تقسيمه على جنسية المكتتبين في القروض، وتقسم وفق هذا المعيار إلى: [3]

---

1 - بهاز جيلالي، **مرجع سابق**، ص: 40.

2 - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص: 77.

3 - محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص: 78.

** القروض الداخلية: هي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض، ولكي ينعقد عقد القرض الدا خلي لا بد من توافر المدخرات الوطنية الكافية لتغطيه مبلغ القرض وذلك وفقا للشروط والمزايا التي تشجع المواطنين على الاقبال عليه والاكتتاب فيه.

** القروض الخارجية: تلجأ الدولة إلى المدخرات الأجنبية مستهدفة الأسواق المالية الخارجية، حيث تتجه الدولة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى أو تلجأ إلى مؤسسات التمويل الدولية لإقراضها، وبالنسبة لعقد القرض الخارجي فإن الدولة لا تلجا اليه الا اذ لم تتوافر رؤوس الاموال الوطنية وعجزها عن تمويل الاستثمارات المختلفة والمشروعات الإنتاجية الضرورية للاقتصاد القومي، وقد تلجا الدولة الى القرض الخارجي لمواجهه العجز في ميزان مدفوعاتها في حاله نقص حصيلتها من العملات الأجنبية.

*** من حيث حرية الاكتتاب**

تنقسم القروض حسب معيار حرية الأفراد في الاكتتاب إلى:[1]

** القروض الإختيارية: هي تلك القروض التي تطرح في الأسواق وللأفراد حرية الاكتتاب فيها أو الامتناع عن شرائها، وتغري الحكومات الأفراد بالاكتتاب في سنداتها بمنح مجموعة من المزايا مثل رفع سعر الفائدة، والاعفاءات الضريبية وغيرها.

** القروض الإجبارية: هي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية الخاصة والعامة دون إرادتهم أي إجباريا، وتلجأ الدولة لهذا الأسلوب لأسباب كثيرة كحالات التضخم، ضعف ثقة الأفراد في الدولة، ما بعد الحروب.

[1] - فاطمة السويسي، **المالية العامة –موازنة، ضرائب-**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص: 64.

## أسئلة المحور

1-ماذا نقصد بالإيرادات العامة؟

2-ماهي أبرز المحطات التي مر بها تطور مفهوم الإيرادات العامة؟

3-ما هي أهم مصادر الإيرادات العامة؟

4-ما هي الإيرادات العامة غير العادية؟

5-متى تلجأ الدولة إلى القروض المؤبدة؟

6-ما هي المعايير التي يتم من خلالها تقسيم القروض العامة؟

7-ما هي أقسام الدومين؟

8-ما الفرق بين الضريبة والقرض العام؟

9-ما هو الهدف من فرض الغرامات؟

10- فيما تتمثل قواعد تقدير الضريبة؟

# حلول مقترحة

1- تعريف الإيرادات العامة: هي عبارة عن جميع الأموال النقدية والعينية والمنقولة والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة، وتغطي بنود الايرادات المالية العامة في الموازنة العامة.

كما تعرف بأنها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

2- محطات تطور مفهوم الإيرادات العامة: يشير التاريخ المالي الى ان الملك في عصر الاقطاع والملكية المطلقة كان يعتمد على الصخرة والاستيلاء والمصادرة للحصول على ما يريده من سلع وخدمات، اضافة لما كان ينجم عن املاك الدولة المعروفة باسم الدومين العام.

ومع بداية العصور الحديثة عادت السلطة المركزية وبالتالي استردت ما تنازلت عنه لأمراء الاقطاع من حيث فرض الضرائب، فلما ازدادت نفقات الملكية والجهاز الاداري للدولة بدءا من القرن السادس عشر زادت الدولة من لجوئها الى فرض الضرائب التي كانت في ذلك الوقت موردا عاديا، بعد ان كانت موردا غير عاديا قبل ذلك، ولكن زيادة الضغط على الدولة بسبب الحروب ومستلزمات النفقات الحربية التي كانت أكبر من ايراداتها المتاحة جعلها تلجا الى ايرادات اخرى تمثلت في القروض العامة، والتي اعتبرتها حينها ايرادات غير عادية مما اعاد التفريق بين المالية العادية والمالية غير العادية الى الواجهة، واعتبرت في ذلك الوقت ايرادات الدولة من املاكها الخاصة والضرائب ايرادات عادية وايراداتها من القروض ومن ثم من الاصدار النقدي ايرادات غير عادية وكان الهدف من ذلك التفريق هو الحفاظ على مبدأ توازن الموازنة الذي كان من المبادئ الاساسية للفكر المالي التقليدي فكانت الايرادات العادية تغطي النفقات العادية وكانت الايرادات غير العادية تغطي النفقات غير العادية، وهذا ادى بدوره الى ظهور

# المحور الثالث: الإيرادات العامة

مبدا تعدد الموازنات لدى بعض الدول فالنفقات والايرادات العادية كانت تشكل الموازنة العادية، والنفقات والايرادات غير العادية كانت تشكل الموازنة غير العادية فيها.

3- مصادر الإيرادات العامة: تتمثل في:

- **الإيرادات الإقتصادية (الدومين)**
- **الإيرادات السيادية**
- **الإيرادات الإئتمانية (القروض العامة)**

4- الإيرادات العامة غير العادية: يطلق عليها أيضا الإيرادات الاستثنائية أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة، كالقروض، عمليات الإصدار النقدي، الهبات والهدايا.

5- تلجأ الدولة إلى القروض المؤبدة في **حالات الإفلاس المالي** أي عدم توافر الإيرادات اللازمة للسداد وزيادة حجم التهرب الضريبي وغير ذلك، الأمر الذي يدفعها إلى اللجوء إلى القروض المؤبدة.

6- معايير تقسيم القروض العامة:

- **من حيث المدة**
- **من حيث النطاق**
- **من حيث حرية الاكتتاب**

7- أقسام الدومين: يقسم الدومين إلى:

- **الدومين الخاص (العقاري/الصناعي والتجاري)**
- **الدومين العام**

8- الفرق بين الضريبة والقرض العام: تختلف الضريبة عن القرض العام بأن الضريبة تكون إجبارية على الأفراد ولا يتم إعادة مبلغها لهم ولا يتم تحديد وجهة الإنفاق بشكل مسبق، بينما القرض العام فهو اختياري ويتم استرجاع قيمته من الأفراد مع زيادة قيمة الفوائد المترتبة عليه ويتم صرفه عادة وفق جهة محددة ومبينة مسبقا.

9- الهدف من فرض الغرامات: إن الهدف الأساسي من فرض الغرامات هو ردع الأشخاص عن ارتكاب المخالفات وليس الحصول على ايرادات وهو هدف اجتماعي، والأصل في الغرامات هو توقيع العقوبة المالية على المخالفين، كي يحترموا قوانين وأنظمة الدولة.

10- قواعد تقدير الضريبة: تتمثل هذه القواعد في:

** قاعدة العدالة: يقصد بهذه القاعدة أن يساهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية قدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، وعليه يميل "آدم سميث" إلى الأخذ بالضريبة النسبية، أي ضرورة أن تتناسب الضريبة مع الدخل على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها المكلف تزداد مع زيادة دخله، أما "ساي" فيرى أن الضريبة النسبية تكون أكثر عبئا على الفقير.

** قاعدة اليقين: يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، وعليه يستطيع أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.

** قاعدة الملاءمة: يقصد بقاعدة الملائمة ضرورة تنظيم الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وذلك بتحديد مواعيد وأساليب مناسبة لجباية الضريبة تتفق مع طبيعة الضريبة من جهة، وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة للضريبة من جهة أخرى، أي أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت الذي يتحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة، فيكون مثلا موعد تحصيل الضريبة الزراعية بعد جني المحصول، وموعد تحصيل ضريبة الأرباح التجارية بعد تحقق الأرباح وهكذا.

** قاعدة الاقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة انه يجب على الدولة أن تختار الطريقة التي تكلفها أقل النفقات حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وبين ما يدخل للخزينة أقل ما يمكن، وتظهر أهمية هذه القاعدة في عصرنا الحالي حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبة المكلفين حتى لا يتهربوا من دفعها.

** قاعدة المرونة: يقصد بقاعدة المرونة أن تكون هناك درجة من الاستجابة لدى الضرائب المفروضة للتغيرات الحاصلة في النشاط الاقتصادي، وتتحقق هذه المرونة على مستويين، المستوى الأول أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب مع التغيرات الحاصلة على مستوى النشاط الاقتصادي دون اضطرار الدولة إلى تغيير هيكل النظام الضريبي بفرض ضرائب جديدة

أو تغيير معدلات الضرائب القائمة، أما المستوى الثاني فهو أن يكون لدى الدولة الإمكانية الكافية والسرعة اللازمة لمراجعة الهيكل الضريبي القائم وتعديله بما ينسجم مع الظروف المستجدة في الواقع الاقتصادي.

# مراجع المحور

1- محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة، الأردن، 2000.

2 – الجوزي غنية، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2022/2021.

3- محمد خير العكام، **المالية العامة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

4 – فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5 – سالم محمد الشوابكه، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة، الأردن، 2015.

6 – جيلالي بهاز، **المالية العامة**، مطبوعة دروس، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018.

7 – محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، 2003.

8 – طاهر الجنابي، **المالية العامة والتشريع المالي**، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.

9 – جهاد سعيد حصاوية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار وائل، لبنان، 2003.

10 – سعد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن.

11 – رانيا محمود عمارة، **المالية العامة (الإيرادات العامة)**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

12 – سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2011.

13 – آدم مهدي أحمد، **مفاهيم المالية العامة**، الشركة العالمية للطباعة، القاهرة، 2001.

14 – فاطمة السويسي، **المالية العامة –موازنة، ضرائب–**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

# المحور الرابع: الميزانية العامة وأصولها العلمية

تطورت فكرة الموازنة العامة بتطور مفهوم الدولة وفلسفتها من الدولة التقليدية إلى الدولة المتدخلة، وتعتبر انجلترا من أوائل الدول التي وضعت الموازنة العامة بمفهومها الحديث، وفي السنوات الأخيرة اكتسبت الموازنة العامة للدولة أهمية خاصة، إذ أصبحت تمثل الخطة المالية الرئيسية لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحتل الميزانية العامة أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة، وفي نشاطها المالي، لأنها تجمع بين إيرادات الدولة ونفقاتها، وفي إطار محاولة إحداث التوازن بينهما، وبما يحقق أهدافها.

وسيتم تقسيم هذ المحور إلى العناصر الموالية:

**أولا: مفهوم الميزانية العامة**

**ثانيا: مبادئ الميزانية العامة**

**ثالثا: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة**

# المحور الرابع: الميزانية العامة وأصولها العلمية

## أولا: مفهوم الميزانية العامة

سيتم التطرق لمفهوم الميزانية العامة من خلال التعرف على تعريفها وخصائصها.

### 1- تعريف الميزانية العامة

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها:[1]

"عبارة عن برنامج عمل متفق عليه، فيه تقدير الإنفاق العام للدولة ومواردها لفترة لاحقة، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وتتكون الميزانية العامة من جانبين يشمل الأول النفقات العامة، ويشمل الجانب الثاني كافة الايرادات التي تجبى لخزينة الدولة مهما كان مصدرها".

الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أنها تشمل بنود الانفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها توضح كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق.

هي بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية كما أنها أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

عبارة عن خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالنفقات العامة للدولة وإيراداتها لفترة لاحقة، أي أنها تمثل برنامجا ماليا يتضمن السياسات المالية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

وطبقا للمادة 3 من القانون 21-90 فإن الميزانية العامة للدولة هي: " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".[2]

### 2- خصائص الميزانية العامة

من خلال التعاريف السابقة يمكن ذكر خصائص الميزانية العامة في النقاط الموالية:[1]

---

1 - حراق مصباح، اقتصاديات المالية العامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، المركز الجامعي ميلة، على الرابط الالكتروني:
https://www.eco4dz.com/2020/06/blog-post_90.html

2 - **الجريدة الرسمية.**

- هي وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية،
- تتضمن بيان مفصل لانفاقات الدولة والايرادات اللازمة لتغطيتها،
- تعد لفترة زمنية متصلة وجرت العادة أن تكون محددة بسنة مقبلة.

## ثانيا: مبادئ الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ الأساسية، تتمثل هذه المبادئ في أربعة قواعد: وحدة الموازنة، عمومية الموازنة، سنوية الميزانية وتوازن الميزانية.

### 1- مبدأ وحدة الميزانية

يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى تمكن السلطة النيابية من مباشرة مهامها الكاملة على الرقابة المالية للمال العام، كما كان مسطرا من قبل السلطة التشريعية، وكذا حتى يسهل معرفة مركزها المالي ومراقبة الميزانية ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة والميزانيات المتعددة (ميزانيات مستقلة لوحدات القطاع العام) ويترتب على ذلك قاعدة عدم تخصيص الايرادات.

ونص القانون رقم 84 على الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية في الجزائر، والتي يمكن ذكرها في النقاط الموالية:[2]

*** الميزانية الملحقة**

تنص المادة 44 من قانون 84-17 على انه يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا الى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن، يتم انشاء أو الغاء هذه الميزانيات بموجب قوانين المالية السنوية، حيث يصب فائض ايرادات الميزانيات الملحقة في الايرادات العامة للدولة وفي حال العجز تتلقى اعانات التوازن من الميزانية العامة للدولة.

---

1 - بوشيخي عائشة، **مرجع سابق**، ص: 29.

2 - طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير، 2017/2016، ص ص: 69-71.

*** الحسابات الخاصة للخزينة**

تتبع هذه الحسابات الخزينة العامة، يتم انشائها والغائها بموجب قوانين المالية السنوية، ويسجل فيها دخول وخروج أموال من والى الخزينة، فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لتعد انفاقا بالمعنى الحقيقي، وبالعكس تدخل الى الخزينة أموال لتعد ايرادا بالمعنى الحقيقي ووجودها كايرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما أو تخفيضا للايرادات و النفقات شكليا، وعليه استوجب فصلها عن الايرادات والنفقات الحقيقية وادراجها حسابات مستقلة خاصة بكل نوع، وتنقسم الى الحسابات التالية:

- الحسابات التجارية،
- حسابات التخصيص الخاص،
- حسابات التسبيقات،
- حسابات القروض،
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

*** الميزانيات غير العادية**

هي نوع من أنواع الميزانيات التي قد تلجا اليها الدول في حالة قيامها بعمليات إنفاقية ضخمة، كالعمار بعد الكوارث الطبيعية أو بعد الحروب أو القيام باستثمارات ضخمة عند ضم أقاليم جديدة أو اندماج وبالتالي اذا ما وردت تلك النفقات غير العادية في الميزانية العادية فانها تظهر تضخما غير مبرر في الأرقام و تشكل مشكلة بالنسبة للاحصاءات الوطنية، لذلك قد تعتمد الدول على هذا النوع من الميزانيات، في المقابل قد لا تحسن الدول استخدام هذه الميزانيات لتبرير أو اخفاء أو التحيز لاقامة مشاريع وطنية واعطائها الأولوية في مجال تخصيص الموارد خاصة اذا نصت قوانين تلك الدول على عدم خضوعها للرقابة البرلمانية بصفة تفصيلية.

*** الميزانيات المستقلة**

هي ميزانيات خاصة بمرافق عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، في ضل تمتع هذه المرافق بالاستقلال القانوني يتبع ذلك تمتعها بالاستقلال المالي، وتتشارك الميزانية الملحقة مع الميزانية المستقلة في جانب الاعتبار المالي غير أن الميزانية المستقلة يوافق مجلس ادارة المؤسسة عليها بينما الميزانية الملحقة تحتاج الى الموافقة الحتمية من البرلمان.

## 2- مبدأ السنوية

تكون الميزانية العامة للدولة للفترة المقبلة سنة في الغالب وقد أخذت كثير من الدول بقاعدة سنوية الميزانية، وان اختلفت فيما بينها في تحديد بداية السنة المالية ونهايتها، ويقصد بالقاعدة السنوية أن تصديق البرلمان على ميزانية الدولة يتم مرة كل سنة، ويمتد سريان هذه الميزانية لمدة عام واحد، ويقصد به أن كل تقديرات الايرادات والنفقات العمومية تتسم بالدورية، وان الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية، ولا يمكن للحكومة الشروع في التنفيذ ما لم تحصل على هذا الترخيص، فهي ملزمة سنويا بالرجوع الى البرلمان لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية.

وقد جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد اختيرت هذه المدة لعدة إعتبارات منها:[1]

### أ- الاعتبارات المالية

تتمثل في أن مدة سنة هي الفترة التي تمارس فيها أغلب الأنشطة الاقتصادية، وأيضا هي المدة الأنسب لتقدير جميع الإيرادات ونفقات الدولة، حيث يصعب هذا الإجراء إذا زادت المدة أو قلت عن سنة.

### ب- الاعتبارات السياسية

تتمثل في دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة للرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية، إضافة إلى ذلك سماح هذا المبدأ للسلطة التشريعية بمعرفة تفاصيل وتحركات وأنشطة السلطة التنفيذية.

## 3- مبدأ العمومية

يقصد بهذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة شاملة لجميع نفقات وإيرادات الدولة إذ تظهر كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة تفصيليا في ميزانية الدولة دون إجراء مقاصة بين المبالغ المقدر إنفاقها وما قد ينتج عن هذه النفقات من إيرادات، مما يتيح رقابة أفضل على الأداء المالي للحكومة، ولمبدأ العمومية عدة مزايا، منها:[2]

---

[1] - سهام العيداني، **محاضرات المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير البيض، دون ذكر السنة، ص ص: 25-26.

[2] - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص ص: 96-97.

– يبين حقيقة الأوضاع المالية، وعليه يساعد السلطات على متابعة تنفيذ الموازنة العامة بدقة،

– يسمح للسلطة التنفيذية بالوقوف على كافة المبالغ التي تنفقها والتي تحصلها الوحدات الحكومية،

– يجعل من السلطة التشريعية قادرة على الرقابة على الإنفاق الحكومي وتيسير الدراسة التفصيلية للموازنة سواء فيما يخص النفقات العامة أو الإيرادات العامة ومن ثم المصادقة عليها،

– يساهم في عدم الإسراف في النفقات التي ترافق في الغالب طريقة الناتج الصافي والتي تحصل عند إجراء المقاصة في الإيرادات والنفقات، بحيث أنه إذا تم الاعتماد على فائض الإيرادات فقط فإنه سيسهل إخفاء بعض النفقات غير الضرورية والتي تصرف في غير محلها،

إن مبدأ العمومية يهدف إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة بإجازتها لتفاصيل إيرادات ونفقات المرافق العامة، إذ أن هناك قاعدتان إلى جانبه تستهدفان تحقيق نفس الهدف وهما:

**أ– عدم تخصيص الإيرادات**

يقصد بعدم تخصيص الإيرادات أن لا يخصص نوع معين من الإيرادات العامة لشكل معين من أشكال الإنفاق، وإنما وحسب هذه القاعدة لابد أن يتم تحصيل جميع الإيرادات مهما كان نوعها وأيا كانت الوحدة التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العامة دون تخصيص، حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات وتوزيعها على كافة أشكال الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد.

**ب– تخصيص النفقات**

يقصد بهذه القاعدة، أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجب أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل شكل من أشكال الإنفاق العام، فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة وفق مشيئتها، وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخدامها الأمثل، ولتعذر على السلطة التشريعية مراقبة الإنفاق الحكومي في تفصيلاته وتقييم الأداء.

## 4- مبدأ التوازن

يقصد بالتوازن المالي للموازنة العامة في الفكر المالي التقليدي هو ان تتساوى النفقات العامة العادية فيها مع الايرادات العامة العادية سنويا، فلا يكون في الموازنة العامة عجز ولا فائض، وعلى الموازنة ان تحافظ على هذا التوازن في حالتي الازدهار والكساد الاقتصادي.

وحسب مبدأ التوازن المالي فإنه يتوجب على معدي الموازنة العامة حتى لا يختل التوازن ان يتبعوا في حالة الازدهار الاقتصادي (حيث تزيد الايرادات العامة) احد الامرين الآتيين:[1]

- زيادة النفقات العامة بنسبة زيادة الايرادات العامة (المتوقعة)،
- الغاء او تخفيض بعض الضرائب بنفس نسبة زيادة الايرادات العامة (المتوقعة).

ومن الواضح ان تنفيذ أحد هذين الامرين قد يضر بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد ولا يساهم في العودة الى التوازن الاقتصادي، لان زيادة كميات النفقات العامة في الموازنة تساعد على زيادة حالة الازدهار، فترتفع تبعا لذلك ويحدث التضخم، كما ان إلغاء او تخفيض بعض الضرائب قد يؤدي الى عودة قسم من الايرادات العامة (الذي كان سيقتطع بموجب الضرائب) الى حقل القطاع الخاص، في الوقت الذي لا يكون هذا القطاع بحاجة اليه يؤدي أيضا الى ارتفاع الاسعار وحدوث التضخم.

بينما في حالة الكساد الاقتصادي (حيث تنخفض الايرادات العامة) فانه يتوجب على المسؤولين عن اعداد الموازنة العامة انطلاقا من مبدأ التوازن المالي للموازنة ان يتبعوا من اجل المحافظة على التوازن المالي أحد الامرين: اما تخفيض النفقات، او زيادة الضرائب.

ومن المعلوم ان تنفيذ احد الامرين قد يضر بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد ويتنافى مع المصلحة العامة للبلاد لأن تخفيض النفقات العامة في مرحلة الكساد الاقتصادي يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة والى تفاقم الأزمة الاقتصادية واشتداد حداثتها في الوقت الذي يتطلب الوضع الاقتصادي زيادة في النفقات العامة وتنفيذ العديد من المشاريع الكبيرة لتأمين العمل للمواطنين وتوفير قوة شرائية جديدة لهم، كما ان زيادة الضرائب في حالة الكساد الاقتصادي تساعد على ازدياد حدة الازمة ، لأن الضرائب تقطع قسما من دخول المكلفين وتحولها الى الدولة ، ومنه يتم

---

1 - واثق علي الموسوي، **موسوعة اقتصاديات التنمية**، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2008، ص: 73.

حرمان هؤلاء المكلفين من استخدام بعض امكانياتهم المالية التي هي بحاجة ماسة اليها لاستخدامها اما بإنفاقها لشراء سلع وخدمات او باستثمارها .[1]

وعليه ومما سبق ذكره يتضح ان اتباع سياسة التوازن المالي (البحت) للموازنة العامة حسب مفهوم الفكر المالي التقليدي، قد تضر أحيانا بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد، ولذا سمح الفكر المالي الحديث بالخروج على مبدأ توازن الموازنة السنوي، اذا كان الهدف هو معالجة مشكلات الاقتصاد الوطني وحل الازمات الطارئة عليه، واصبح الاهتمام بالتوازن الكلي العام والذي يعتبر التوازن المالي احد ركائزه الأساسية.

### 5- مبدأ المصداقية

ويقصد به اكتمال المعلومات المالية التي تقدمها السلطة التنفيذية واتساقها ودقتها في الميزانية العامة للدولة، وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون الأرقام دقيقة بالمفهوم المطلق لان الميزانية وثيقة تقديرية لكن يجب أن تكون التقديرات مبنية على أسس اقتصادية واحصائية سليمة وتأخذ في عين الاعتبار الميزانيات السابقة.[2]

## ثالثا: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة

يطلق مصطلح دورة الميزانية على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة فيما بينها التي تمر بها ميزانية الدولة ترجمة للمسؤوليات المشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

### 1- مراحل إعداد الميزانية العامة

تمر الميزانية العامة للدولة في إعدادها على المراحل الموالية:

### أ- مرحلة التحضير

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة لأنها المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتتولى الإدارة المباشرة لجميع وحدات القطاع العام، وهي بذلك على اطلاع على جميع النفقات العامة اللازمة، وعلى القدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة وأخيرا لأن السلطة التنفيذية أفضل من السلطة التشريعية فيما يخص تحديد

---

1 - **نفس المرجع**، ص: 74.

2 1- Florence Huart , **Économie des finances publiques**, Dunod ,Paris ,2012 . p 31

الحاجات العامة الفعلية والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب، وبشكل عام جرت العادة الى اسناد التحضير الى السلطة التنفيذية للأسباب الموالية:[1]

- مسؤوليتها في سير المرافق العامة بالإضافة لجبايتها للايرادات العامة،
- مسؤوليتها في تنفيذ قانون المالية،
- هي أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني،
- قانون المالية يمثل البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة،
- لو أسند التحضير الى السلطة التشريعية فانها لا تحرص على تدابير المال بقدر ما تحرص على ارضاء الناخبين.

وتعتمد وزارة المالية في إعداد مشروع الميزانية العامة الجديدة على جملة من العناصر، منها:[2]

- اتجاهات السياسة العامة للدولة والسياق الاقتصادي الدولي خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد بشكل كبير في موازنتها على أسعار بعض المواد الأولية كالبترول مثلا، وبالتالي على مستوى أسعار البترول في السوق العالمي،
- الآثار المترتبة عن صدور الميزانية العامة الجاري العمل بها، وكذا الإجراءات الجبائية والضريبية المقررة في شكل قوانين لها أثر على حصيلة الإيرادات،
- وضعية صرف الاعتمادات في السنوات السابقة كما تبرزها الحسابات الختامية أو التقارير المختلفة عن السنوات المالية السابقة وحالة عملية التحصيل للموارد خلال تلك السنوات،
- الاستعانة ببعض الجهات المختصة في التوصل إلى تقديرات بخصوص إيرادات السنة المالية كالحصيلة المتوقعة للجمارك وكذا النفقات التقديرية كأقساط الديون المستحقة خلال السنة المالية المقبلة.

---

1 - دنيدي يحيى، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص ص: 93-94.

2 - دعاس خليل، **مرجع سابق**، ص: 99.

وبعد التوصل إلى تحديد إطار الميزانية العامة للسنة الجديدة، يتم مناقشته خلال مجلس الحكومة ثم يعرض بعدها على مجلس الوزراء الذي يقر الخطة السنوية الجديدة وتقديرات الميزانية العامة للسنة المقبلة.

**ب- مرحلة الإعتماد**

تقوم السلطة المختصة باعتماد وايجاز الميزانية العامة وتتمثل في السلطة التشريعية، إذ أن هذا الاعتماد يعتبر شرطا أساسيا لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل هي:[1]

*** مرحلة المناقشة العامة**

في هذه المرحلة يتم عرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، وتنصب هذه المناقشة في الغالب على كميات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

*** مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة**

هذه المرحلة تقوم بها لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية) ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقوم بعد ذلك برفع تقريرها إلى المجلس.

*** مرحلة المناقشة النهائية**

حيث يجتمع المجلس لمناقشة تقرير اللجنة، ثم تتم عملية التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بهما في هذا الشأن، وفي حالة وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم باصدارها بمقتضى قانون هو "قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الاجمالي لكل من النفقات العامة والايرادات العامة، ويرفق بجدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، والثاني بيانا تفصيليا للايرادات.

**ج- مرحلة التنفيذ**

---

[1] - محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص ص: 364-365.

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع ايرادات الدولة من مختلف مصادرها وايداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كما يتم الانفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية وعله فإن عمليات تنفيذ الميزانية تنقسم إلى:[1]

*** تحصيل الإيرادات**

حيث تمر عملية تحصيل الايرادات بمرحلتين هما:

** المرحلة الادارية: هذه المرحلة من اختصاص الآمر بالصرف تتكون من عمليتي الاثبات والتصفية.

-الاثبات: حسب المادة 16 من قانون 21 - 90 "هو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".

-التصفية: حسب المادة 17 من نفس القانون "التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها".

** المرحلة المحاسبية: هذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي، وتتمثل في عملية التحصيل، والتحصيل حسب المادة 18 من نفس القانون "يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية".

*** دفع النفقات**

تتم هي أيضا من خلال نفس المرحلتين:

** المرحلة الادارية: وهي من اختصاص الآمر بالصرف وتتكون من عمليتي الالتزام والتصفية الآمر بالصرف.

- الالتزام: حسب المادة 19 من نفس القانون هو "الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين".

- التصفية: حسب المادة 20 من نفس القانون "التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

**د- مرحلة المراقبة**

---

1 - مفتاح فاطمة، دور العنصر البشري في تحسين أداء الميزانية العامة في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص ص: 90-91.

تعتبر هذه المرحلة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة وتسمى مرحمة مراجعة تنفيذ الميزانية العامة والغرض منها هو التأكد من ان تنفيذ الميزانية العامة قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وتم اجازتها من طرف السلطة التشريعية.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية صورا مختلفة حسب معايير مختلفة، يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

*** من حيث نوع الرقابة**

يوجد ثلاث أنواع من الرقابة حسب هذا المعيار وهي:

** الرقابة الداخلية: وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية، ويطلق عليها رقابة ذاتية وأيضا رقابة إدارية، وتتناول هذه الرقابة الإدارية رقابة تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات، كما أن لها حق الاطلاع على جميع أعمال موظفي الإدارة والتدقيق فيها، ويضاف إلى الرقابة التي يمارسها الوزراء على أعمالهم المالية، ورقابة وزارة المالية على موظفي الدولة في الوزارات الأخرى.

** الرقابة الخارجية: وهي رقابة مالية تتم من خارج السلطة التنفيذية، أي تتم بواسطة هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وتقوم بهذه الرقابة عادة السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو كليهما معا.

** الرقابة القضائية: تقوم بها هيئة قضائية معينة، تتولى فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، ويعهد إلى هذه الهيئة بمحاكمة المسؤولين.

** الرقابة البرلمانية: للبرلمان أو السلطة التشريعية دور هام في الرقابة المالية ويكون ذلك باستخدام وسيلتين هما:

– المجلس التشريعي بأكمله من خلال اعتماد مشروع الموازنة،

– تشكيل لجنة متخصصة "لجنة الخطة والموازنة" من أعضاء البرلمان ممن لديهم الخبرة والكفاءة بموضوعات المالية العامة، حيث تقوم هذه اللجنة بفحص حسابات الحكومة ومناقشة المسؤولين واستدعائهم ثم ترفع تقريرا إلى السلطة التشريعية.

*** من حيث توقيت الرقابة**

---

[1] ـ مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة، الأردن، 2008، ص: 88.

يمكن تصنيف الرقابة المالية من حيث التوقيت إلى نوعين هما:

** الرقابة السابقة: تأخذ هذه الرقابة شكل أقسام المراجعة داخل الوزارات المختلفة وأيضا رقابة المراقب المالي بكل وزارة، وهي رقابة على الصرف أكثر منها على تحصيل الإيرادات.

** الرقابة المالية اللاحقة: تبدأ في نهاية السنة المالية وتشتمل جانبي الموازنة العامة، ويقصد بها مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع ولكنها لا تمنع وقوعها.

### * من حيث نوعية الرقابة

وتصنف الرقابة على الميزانية العامة وفق هذا المعيار إلى نوعين هما:

** الرقابة الحسابية: تهدف إلى كشف الأخطاء والتلاعبات من الغش والتزوير والانحرافات المالية بمختلف أنواعها ومن ثم محاسبة المسؤولين عنها.

** الرقابة التقييمية: تعتبر من أحدث أنواع الرقابة المالية، وتهدف إلى كشف مدى كفاءة الوحدات الإدارية.

## 2- أعوان تنفيذ الميزانية العامة

إن تدخل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ النفقات العمومية يكون على مختلف مراحلها بشكل منظم ومحدد قانونا، ويتمثل هؤلاء الأعوان في:[1]

### أ- الآمرون بالصرف

إن الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة وهيئاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتعلق بالإيرادات أو تتعلق بالنفقات.

### ب- المحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الموالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،

---

[1] - جمال بوزيان رحماني، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 03، 2021، ص ص: 95-96.

- حركة حسابات الموجودات.

ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية، كما يمكن لوزير المالية أن يقوم بإعتماد بعض المحاسبين العموميين.

# أسئلة المحور

1- ماذا نقصد بالميزانية العامة؟

2- ما هي مبادئ الميزانية العامة

3- ماهي مراحل تجهيز الميزانية العامة؟

4- من هم الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة؟

5- ماهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة مع الشرح؟

6- حسب مبدأ التوازن المالي فإنه يتوجب على معدي الموازنة العامة حتى لا يختل التوازن ان يتبعوا في حالة الازدهار الاقتصادي أمرين اثنين، فيما يتمثلان؟

# حلول مقترحة

1- المقصود بالميزانية العامة: الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أنها تشمل بنود الانفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها توضح كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق.

2- مبادئ الميزانية العامة:

- **مبدأ وحدة الميزانية**
- **مبدأ السنوية**
- **مبدأ العمومية**
- **مبدأ التوازن**
- **مبدأ المصداقية**

3- مراحل تجهيز الميزانية العامة:

- **مرحلة التحضير**
- **مرحلة الاعتماد**
- **مرحلة التنفيذ**
- **مرحلة المراقبة**

4- الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة:

- **الآمرون بالصرف**
- **المحاسب العمومي**

5- المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة هي: تعتبر هذه المرحلة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة وتسمى مرحمة مراجعة تنفيذ الميزانية العامة والغرض

منها هو التأكد من ان تنفيذ الميزانية العامة قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وتم اجازتها من طرف السلطة التشريعية.

6- حسب مبدأ التوازن المالي فإنه يتوجب على معدي الموازنة العامة حتى لا يختل التوازن ان يتبعوا في حالة الازدهار الاقتصادي أمرين اثنين، هما:

- زيادة النفقات العامة بنسبة زيادة الايرادات العامة (المتوقعة)،
- الغاء او تخفيض بعض الضرائب بنفس نسبة زيادة الايرادات العامة (المتوقعة).

# مراجع المحور

1- حراق مصباح، اقتصاديات المالية العامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، المركز الجامعي ميلة، على الرابط الالكتروني
https://www.eco4dz.com/2020/06/blog-post_90.html

2- طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير، 2017/2016.

3- سهام العيداني، **محاضرات المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير البيض، دون ذكر السنة.

4- واثق علي الموسوي، **موسوعة اقتصاديات التنمية**، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2008.

- Florence Huart, **Économie des finances publiques**, Dunod 5 ,Paris ,2012 .

6- دنيدي يحيى، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

7- مفتاح فاطمة، دور العنصر البشري في تحسين أداء الميزانية العامة في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

8- مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة، الأردن، 2008.

9- جمال بوزيان رحماني، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 03، 2021.

# الخاتمة

اتضح من خلال المحاور المدروسة أن للمالية العامة دورا هاما في حياة الدولة وأن السياسة المالية هي حتما ذات تطور مهني وعقلاني مبني على منطلقات واضحة فإن أحسنت الدولة التصرف في ماليتها من خلال تعديل نفقاتها وايراداتها فذلك سيؤدي بها إلى تجنب الوقوع في تأزم الأحوال المالية والتصاعد في حدتها وتعريض القدرات التمويلية إلى هزات متتالية مضرة لها فإذا توفر الاستقرار في المالية العامة وسارت وفقا لسياسة واضحة المعالم تكون القاعدة السليمة لرسم تشريع مالي للبلاد يستجيب لخصوصيات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع اعتماد البلد على الطرق الحديثة في التسيير المالي.

# قائمة المراجع


1- احمد زهيرشامية وخالد شحادة الخطيب،**أسس المالية العامة**، الطبعةالرابعة،داروائل،عمان،2001.

2- آدم مهدي أحمد، **مفاهيم المالية العامة**، الشركة العالمية للطباعة، القاهرة، 2001.

3- أوعيل نعيمة، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

4- بوشيخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، نوفمبر 2011.

5- جمال بوزيان رحماني، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 03، 2021.

6- جهاد سعيد حصاوية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار وائل، لبنان، 2003.

7- الجوزي غنية، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2022/2021.

8- جيلالي بهاز، **المالية العامة**، مطبوعة دروس، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018.

9- حراق مصباح، اقتصاديات المالية العامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر،المركز الجامعي ميلة.

10-حسينمصطفىحسين،**الماليةالعامة**،ديوانالمطبوعاتالجامعية، الجزائر، 1995.

11- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2007.

12- دعاس خليل، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

13- رانيا محمود عمارة، **المالية العامة (الإيرادات العامة)**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

14- رمضان صديق،**الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، دون دار نشر،مصر،2016.

رياض مهدي كريم، نشأة وتطور المالية العامة، على الموقع:

15-زواش زوهير، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة 2، 2019/2018.

16- دنيدي يحيى، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

17- سالم محمد الشوابكه، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة، الأردن، 2015.

18- سعد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن.

19-سعود جايد مشكور، **مدخل معاصر في علم المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2020.

20- سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2011.

21- سليمان احمداللوزي وعلي محمد خليل، **المالية العامة**، دار زهران، عمان،2000 .

22-سهام العيداني، **محاضرات المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير البيض، دون ذكر السنة.

23- سهير السيد حسن، **الاقتصاد المالي**، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 2002.

24-سوزي عدلي ناشد،**أساسيات المالية العامة**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2009.

25- طارق الحاج،**المالية العامة**،دارصفاء،عمان،الأردن،2009.

26- طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، المركز الجامعي نورالبشير، 2017/2016.

27- طاهر الجنابي، **المالية العامة والتشريع المالي**، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.

28- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران، الأردن، 2009.

29- فاطمة السويسي، **المالية العامة –موازنة، ضرائب–**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

30- فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

31- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

32- محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، 2003.

33- محمد خير العكام، **المالية العامة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

34- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008.

35- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

36- محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة، الأردن، 2000.

37- مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة، الأردن، 2008.

38-مفتاح فاطمة، دور العنصر البشري في تحسين أداء الميزانية العامة في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

39-منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، المدخل **الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005.

40- منصور ميلاد يونس، **مبادئ المالية العامة**، المؤسسة الفنية، القاهرة.

41-هدى العزاوي ومحمد طاقة،**اقتصاديات المالية العامة**،دارالمسيرة،عمان، 2007.

42- واثق علي الموسوي، **موسوعة اقتصاديات التنمية**، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2008.

43- يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة قسنطينة1.

44- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

45- الموقع الالكتروني: www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2023.

**46- الموسوعة العربية**، مفهوم المالية العامة، على الموقع

https://arab-ency.com.sy/law/details/25867/6

47- Florence Huart, **Économie des finances publiques**, Dunod ,Paris ,2012 .

48-James M. Buchanan, **Public Finance in Democratic Process Fiscal Institutions and Individual Choice**, Volume 4, Liberty Fund, Inc., 1999.

49-Raymond Muzellek, **Finances Publiques**, Dalloz, 15eme édition,Paris, 2009.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | أ-ب |
| المحور الأول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقته بالعلوم الأخرى | 23-1 |
| أولا: نشأة المالية العامة | 2 |
| 1- المالية العامة في العصور القديمة | 2 |
| 2- المالية العامة في العصور الوسطى | 2 |
| 3- المالية العامة في الإسلام | 4 |
| ثانيا: تطور المالية العامة | 6 |
| 1- مرحلة الدولة الحارسة "المالية العامة المحايدة" | 6 |
| 2- مرحلة الدولة المتدخلة "المالية العامة الوظيفية" | 6 |
| 3- مرحلة الدولة العصرية | 8 |
| ثالثا: مفهوم المالية العامة | 8 |
| 1- التعريف الكلاسيكي | 8 |
| 2- التعريف الحديث | 9 |
| 3- أهداف المالية العامة | 9 |
| رابعا: التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة | 10 |
| خامسا: التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة | 12 |
| 1- معيار جهة الإشباع | 12 |
| 2- معيار الكلفة والمنفعة | 12 |
| 3- معيار الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي | 13 |
| سادسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى | 13 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| 1- علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد | 13 |
| 2- المالية العامة والقانون | 14 |
| 3- المالية العامة والمحاسبة | 14 |
| 4- علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع | 15 |
| 5- علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة | 15 |
| 6- علاقة علم المالية بعلم إدارة الأعمال | 16 |
| أسئلة الفصل | 17 |
| مراجع الفصل | 22 |
| المحور الثاني: النفقات العامة | 48-24 |
| أولا: مفهوم النفقات العامة | 25 |
| 1- تعريف النفقات العامة | 25 |
| 2- خصائص النفقات العامة | 25 |
| 3- تعريف النفقات الخاصة | 26 |
| 4- عناصر النفقات العامة | 26 |
| ثانيا: أنواع النفقات العامة | 28 |
| 1- نفقات التسيير | 29 |
| 2- نفقات التجهيز | 29 |
| ثالثا: تقسيم النفقات العامة | 29 |
| 1- حسب معدل تكرارها | 29 |
| 2- حسب طبيعتها | 30 |
| 3- حسب أهدافها | 32 |
| 4- حسب شموليتها | 33 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| رابعا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة | 34 |
| 1- تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني | 34 |
| 2- تأثير النفقات العامة على الاستهلاك | 36 |
| 3- تأثير النفقات العامة على مستوى التشغيل | 38 |
| 4- تأثير النفقات العامة على الأسعار | 39 |
| 5- تأثير النفقات العامة على الاستثمار | 39 |
| خامسا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة | 40 |
| 1- أثر المضاعف | 40 |
| 2- أثر المعجل | 41 |
| أسئلة المحور | 42 |
| مراجع المحور | 47 |
| المحور الثالث: الإيرادات العامة | 71-49 |
| أولا: مفهوم الإيرادات العامة | 50 |
| ثانيا: تطور الإيرادات العامة | 50 |
| ثالثا: أنواع الإيرادات العامة | 51 |
| 1- حسب مصدر الإيراد | 51 |
| 2- حسب سلطة الدولة | 52 |
| 3- حسب إنتظام الإيرادات | 52 |
| 4- حسب تشابهها مع إيرادات القطاع الخاص | 52 |
| رابعا: مصادر الإيرادات العامة | 53 |
| 1- الإيرادات الإقتصادية (الدومين) | 53 |
| 2- الإيرادات السيادية | 56 |
| 3- الإيرادات الإئتمانية (القروض العامة) | 63 |
| أسئلة المحور | 66 |
| مراجع المحور | 71 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المحور الرابع: الميزانية العامة وأصولها العلمية | 89-72 |
| أولا: مفهوم الميزانية العامة | 73 |
| 1- تعريف الميزانية العامة | 73 |
| 2- خصائص الميزانية العامة | 73 |
| ثانيا: مبادئ الميزانية العامة | 74 |
| 1- مبدأ وحدة الميزانية | 74 |
| 2- مبدأ السنوية | 76 |
| 3- مبدأ العمومية | 76 |
| 4- مبدأ التوازن | 78 |
| 5- مبدأ المصداقية | 79 |
| ثالثا: إعداد وتنفيذ الميزانية العامة | 79 |
| 1- مراحل إعداد الميزانية العامة | 79 |
| 2- أعوان تنفيذ الميزانية العامة | 84 |
| أسئلة المحور | 86 |
| مراجع المحور | 89 |
| الخاتمة | 90 |
| قائمة المراجع | 94-91 |
| فهرس المحتويات | 98-95 |
| جدول المصطلحات | 100-99 |

# جدول المصطلحات

| المصطلح باللغة العربية | المصطلح باللغة الأجنبية |
|---|---|
| المالية | Finance |
| المالية العامة | Public Finance |
| الإيرادات العامة | Public revenues |
| النفقات العامة | Overhead |
| النفقات الخاصة | Special expenses |
| الميزانية العامة | General budget |
| الضرائب | taxes |
| الرسوم | fees |
| الدولة الحارسة | Guardian State |
| الدولة المتدخلة | Intervening State |
| المالية الخاصة | Private Finance |
| الحاجات العامة | General needs |
| الحاجات الخاصة | Special needs |
| الكلفة | Cost |
| المنفعة | Utility |
| علم الإقتصاد | Economics |
| القانون | Law |
| المحاسبة | Accounting |
| علم الإجتماع | sociology |
| علم السياسة | Political Science |

| | |
|---|---|
| Business Administration | إدارة الأعمال |
| Management expenses | نفقات التسيير |
| Public debt | الدين العام |
| Internal debt | الدين الداخلي |
| External debt | الدين الخارجي |
| Processing expenses | نفقات التجهيز |
| Processing subsidies | إعانات التجهيز |
| Economic expenditures | النفقات الإقتصادية |
| Social expenditures | النفقات الإجتماعية |
| Administrative expenses | النفقات الإدارية |
| Local expenditures | النفقات المحلية |
| National expenditures | النفقات الوطنية |
| National Production | الإنتاج الوطني |
| Consuming | الاستهلاك |
| Operating | التشغيل |
| Pricing | الأسعار |
| Investment | الإستثمار |
| General Economy | الاقتصاد العام |
| Private economy | الاقتصاد الخاص |
| Economic revenues | الإيرادات الاقتصادية |
| Private domain | الدومين الخاص |
| General price | الثمن العام |